



**مفهوم الحصر
حقيقته وصوره
دراسة أصولية**

**The concept of inventorying, its truth
and its image, a "fundamental study"**

إعداد

د. راضي صياف الحربي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الحقوق

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

يتناول البحث بيان لمسألة أصولية وهي مفهوم الحصر وحقيقته وصوره : من حيث تعريف المفهوم وأقسامه، وحجته ، وتعريف مفهوم الحصر وحجته . كما تناول صور مفهوم الحصر كالحصر بالنفي والاستثناء ، و الحصر بـ (إنما) وحجته وطريق دلالة الحصر بـ (إنما) حصر المبتدأ في الخبر ، والحصر بتعريف المسند والمسند إليه، وإفادة الحصر بقاعدة الاقتصار في مقام البيان. وتقديم المعاملات على عواملها.

ونظرا لأهمية الموضوع فقد تناوله أهل اللغة بالدراسة في كتبهم، كما تناوله البيانون في كتب البلاغة ضمن قسم المعاني، وكذا الأصوليون تناولوه بالدراسة في باب مفهوم المخالفة وغيره، كالعموم والخصوص، فكان الموضوع غنيا بالفوائد والمسائل. ومن نتائج هذا البحث إفادة الحصر في مقام بيان الحكم الشرعي، وقد اقتصر هذا البيان على بعض الأفراد دون غيرها، وذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون غيرها.

والحصر يقوم على ألفاظ تدل عليه، وطرق دلالة هذه الألفاظ على الأحكام بشكل عام، وبحسب وضوحها وخفائها بشكل خاص منيع ثر يروي أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم نصوص الكتاب والسنة المطهرة فهما صحيحا، ومعرفة المراد من معانيها، وإدراك دلالتها على الحكم الشرعي؛ إذ أن الدلالات على الأحكام الشرعية تؤخذ من الألفاظ الواردة في أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، وهما القرآن والسنة ، ولذا حظيت دلالات الألفاظ على الأحكام بعناية فائقة من قبل علماء الأصول، ولم يخل كتابا من كتب أصول الفقه من ذكرها، وبيان تفاصيلها ودقائقها، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، والاستفادة من سبقي إلى الكتابة فيه.

الكلمات المفتاحية :

المفهوم - مفهوم المخالفة - مفهوم الحصر - القصر .

The concept of inventorying, its truth and its image, a
"fundamental study"

Rady Sayyaf Al-Harbi
Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University,
Madinah, Saudi Arabia.

Email: : rady1428@hotmail.com

Research Summary

Abstract

This research describes the concept of inventory, its truth, and its images: in terms of defining its concept, its divisions, and its authority, the concept of inventory and its authority. The research also deals with the images of the

concept of restriction, such as restriction by negation and exception, and the inventory by using (but) and its authority and the way of indicating the inventory by (but), the restriction of the subject in the predicate, and inventory by defining the assigned and the assigned to it, and the inventory statement by the rule of limitation act like the statement, and the bringing of commissions before their factors.

Because of the importance of that matter, the scholars of the Arab language studies it in their books, those of the knowledge statement in theirs in the section of meanings and those of the principals in their studies in the section of contradiction and other sections like the general and private ones. So the subject was full of benefits and various matters.

Among the results of this research is assigning the use of inventory related to explaining the Islamic ruling. This indicates, for example, on limiting of a certain ruling to some people.

There are certain articles for inventory and also referring to them. Such ways explain an Islamic generally and particularly according to their appearance and absence. So inventory is considered a valuable source of the rules of the Islamic Sharia. Using inventory article not be occurred except through the well understanding of the Holy Quran and the Sunni, learning their meanings and realizing their indications on the Islamic rules. Such these indications are taken from words existing in the two greatest resources of the Islamic legislation, the Holy Quran and the Sunni. So the indications of the words on rulings acquired extreme concern by the scholars of the principals. So none of the fundamentals of Fiqh books is free of their mentioning, with stating their details and their accurates. Such these things encouraged me to discuss such topic and benefit from those writing previously in it.

key words :

The concept - the concept of violation - the concept of restriction - minors.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى وقدر فهدى، وأخرج المرعى، خلق الإنسان، وعلمه البيان، وأنزل الحكمة، وعلم القرآن، وأتم علينا نعمة الإسلام وحبب إلينا الإيمان، كما قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ

وَالْعَصِيَّانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {١}،
والصلاة والسلام على خاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، وإمام المرسلين، خير معلم للبشرية
بمقتضى النصوص القرآنية: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ
مُّبِينٍ} {٣}، فاللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وذريته، ومن سار على نهجه
واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد.

فعلم أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة نفعاً، وأجلها شرفاً وقدرًا، فلا تفهم
النصوص الشرعية فهماً صحيحاً إلا من خلال قواعده ومعاييرها، ويعرف ما تدل عليه من
الأحكام تصريحاً وتلويحاً، وما يكون عند التعارض في نظر الناظر راجحاً، فهو العلم الذي
يحدد المنهج العلمي الشمولي الدقيق الذي على أساسه وفي ضوئه تفسر النصوص، وبه تتم
عملية الاستنباط واستخراج الأحكام من مصادرها ومظاهرها، وبه تتضح طريق الاستنباط
والقضاء والفتوى، وهو من أهم العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد؛ حتى قال عنه ابن
دقيق العيد: "أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه" {٢}.

يقول العلامة القرافي: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل
حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول
الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها
بمجرد الهوى خلاف الإجماع" {٣}.

(١) سورة الحجرات آيات رقم: ٧، ٨.

(٢) نقله أبو عبد الله الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله
بن بهادر الزركشي، (التوفى: ٧٩٤)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق: عبد
الستار أبو غدة، ١٤١٣هـ، (١/٨).

(٣) نفائس الأصول في شرح الاصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ (١/١٨).

ومفهوم الحصر جزء مهم من أصول الفقه يعني بالبحث في نصوص القرآن والسنة ، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية التي كلفنا الله إياها، وتبعنا بها .
والحصر يقوم على ألفاظ تدل عليه، وطرق دلالة هذه الألفاظ على الأحكام بشكل عام، وبحسب وضوحها وخفائها بشكل خاص منبع ثر يروي أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم نصوص الكتاب والسنة المطهرة فهما صحيحا، ومعرفة المراد من معانيها، وإدراك دلالتها على الحكم الشرعي؛ إذ أن الدلالات على الأحكام الشرعية تؤخذ من الألفاظ الواردة في أعظم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي، وهما القرآن والسنة ، ولذا حظيت دلالات الألفاظ على الأحكام بعناية فائقة من قبل علماء الأصول، ولم يخل كتابا من كتب أصول الفقه من ذكرها، وبيان تفاصيلها ودقائقها، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، والاستفادة من سبقني إلى الكتابة فيه.

ويعد مفهوم الحصر من الأمور المهمة لعدة أسباب، منها:

- كونه يمثل تداخلا بين مجموعة من العلوم كأصول الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة.

- القصر يحدّد المعاني تحديداً كاملاً، ولذا كثيراً ما يستفاد منه في التعريفات العلمية وغيرها.

- كون الحصر يعد ضربا من ضروب الإيجاز وهو من أهم أركان البلاغة، فجملة الحصر (القصر) تقوم مقام جملتين: مثبتة ومنفية.

كون هذا الأصل مختلفا فيه بين علماء الأصول والبيان، فمن الأصوليين من لم يشر له أصلا في أنواع المفهوم، ومنهم من اقتصر على نوع واحد، ومنهم من اقتصر على نوعين، والأكثر يذكرون أربعة أنواع، ومنهم من ذكر أكثر من ذلك، كما أشار إلى ذلك الشوكاني وغيره من علماء الأصول.

مما يستدعي البحث، لدفع الاضطراب، وبيان أهم طرق الحصر، وما يصلح منها وما لا يصلح، مع التحقيق في كل ذلك ما أمكن .

-كون هذا الموضوع يجمع بين الناحيتين النظرية والتطبيقية، مما يظهر أهمية علم أصول الفقه، وفائدته العلمية في استنباط أحكام بعض الفروع التي لم ينصص عليها.
ونظرا لأهمية هذا الموضوع وتعرض كثير من الأصوليين في مؤلفاتهم لبحث مسائله فإني أفرد له هذا البحث محالولا جمعها في مكان واحد ، وقد اشتمل البحث على تمهيد، وثلاثة مباحث تحت كل مبحث عدة مطالب، ثم فروعاً تحت المطالب، ثم خاتمة في أهم نتائج وتوصيات البحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول حقيقة المفهوم وأقسامه، وحجتيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

المطلب الثالث: حجية مفهوم المخالفة

المبحث الثاني: حقيقة مفهوم الحصر وحجتيه وصوره، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحصر لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الحصر.

المطلب الثالث: حجية مفهوم الحصر.

المبحث الثالث: صور مفهوم الحصر:

المطلب الأول: الحصر بالنفي والاستثناء .

المطلب الثاني: الحصر بـ (إنما) - بكسر الهمزة وفتحها - : ويشتمل على

فرعين:

الفرع الأول: حجية (إنما) في دلالة الحصر .

الفرع الثاني: طريق دلالة الحصر ب (إنما).

المطلب الثالث: حصر المبتدأ في الخبر، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حصر المبتدأ في الخبر إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين.

الفرع الثاني: الحصر حال كون المبتدأ معرفة والخبر نكرة.

المطلب الرابع: الحصر بتعريف المسند والمسند إليه.
المطلب الخامس: إفادة الحصر بضمير الفصل.
المطلب السادس: إفادة الحصر بقاعدة الاقتصار في مقام البيان.
المطلب السابع: تقديم المعمولات على عواملها.
الخاتمة: في أهم نتائج البحث، ناسبا كل قول إلى صاحبه، ومخرجا للأحاديث والآثار الواردة من مظاهرها، والله تعالى أسأل التيسير والقبول.

المبحث الأول

حقيقة المفهوم ، وأقسامه ، وحجته.

أتناول في هذا المبحث الكلام عن حقيقة المفهوم لغة واصطلاحا، مع اختيار التعريف الراجح، وكذا بيان أقسام المفهوم، وأقوال العلماء في حجته، وسوق الأدلة الدالة على ما ذهبوا إليه، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:
المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة، واصطلاحا.
المفهوم لغة: اسم مفعول من فهم والجمع مفاهيم، وهو ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من الفهم، وهو: إدراك معنى الكلام، فالمفهوم - إذا - ما يدرك من الكلام، ويستفاد منه (١).
والمفهوم اصطلاحا هو: معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق (٢).

(١) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ٥٠٥/١، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٦٥/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرازق عفيفي، الناشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٦٦/٣، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد

أو هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق (١)
وقال الزركشي: المفهوم، هو: بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق (٢).
وسمي مفهوما لا لأنه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا
يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما (٣).

المطلب الثاني

أقسام المفهوم .

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة (٤).
أما مفهوم الموافقة فهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل
النطق (٥).

الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١/١١١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي،
(المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العيكان، الطبعة الثانية
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/٤٨٨، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن
علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: دكتور: صالح بن
ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م، ١/٩٥.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي البخاري (المتوفى:
٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢/٢٥٣، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع
الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣١٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ١٢١/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/٢٥٣، الإحكام للآمدي، ٣/٦٦، شرح التلويح على
التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر،
١/٢٧٢، التقرير والتحجير ١/١١٢.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/٢٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٦٦.

ويسمى أيضا فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} (١) أي في معناه (٢).

وعرفه أبو البقاء بقوله: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به (٣).

وقد يطلق اللحن ويراد به اللغة، ومنه يقال " لحن فلان بلحنه " إذا تكلم بلغته، وقد يطلق ويراد به الفطنة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض} (٤) (أي: أفطن)، وقد يطلق ويراد به الخروج عن ناحية الصواب، ويدخل فيه إزالة الإعراب عن جهة الصواب (٥).

وأما مفهوم المخالفة، فعرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، فمنها:

أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر (٦).

وعرفه الباجي، والزرکشي بقولهما: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه

(١) سورة محمد آية رقم: ٣٠.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/٢٥٣، الإحكام للآمدي، ٣/٦٦، حاشية العطار، ٣١٧/١.

(٣) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر مطبعة السنة المحمدية-الطبعة الأولى-١٣٧٢هـ) ٤٤٦/١.

(٤) جزء من حديث متفق عليه: صحيح، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل، حديث رقم: ٦٣٢٦، وأطرافه: ٦٧٥٩/٦٧٤٨/٦٥٦٦/٢٠٣٤، والإمام مسلم في كتاب الأفضية، باب، الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث رقم: ١٧١٣ من حديث أم سلمة مرفوعا.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٦٦.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/٢٥٣، شرح التلويح على التوضيح، ١/٢٧٢.

(١)، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليبه من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وعرفه أبو البقاء بقوله: هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ (٢) وقيل المفهوم هو: أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق (٣).

وقال الغزالي: المفهوم هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه (٤).

والتعاريف الواردة للمفهوم تدل على أن هناك مسكوتاً عنه يخالف حكم المنطوق به المنصوص عليه، وهذا المنطوق دال على المسكوت عنه، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً} (٥)، وكقوله عليه السلام: {في سائمة الغنم الزكاة} (٦)، {والثيب أحق بنفسها من وليها}

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي، الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الذخيرة، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٥٦/١، البحر المحيط للزركشي، ١٢١/٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، ٤٤٦/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٨٨/٣، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣٤١/١.

(٤) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٦٥/١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٥.

(٦) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٣٩/٢، من حديث طويل، وفيه: "وفي صدقة الغنم في سائماتها زكاة، إذا كانت أربعين إلى عشرين ..."، وأخرجه عنه أبو داود

(١)، {ومن باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع} (٢)، فتخصيص العمد، والسوم والثيوبة، والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها؟ (٣).

المطلب الثالث

حجية مفهوم المخالفة.

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام الشرعية على قولين.

القول الأول: أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، وإليه ذهب أكثر المتكلمين، وهو قول أبي

في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ١/٣٥٨-٣٦٠، وفيه: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة.."، وأخرجه عنه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٣/٥-١٤، وفيه: "وفي صدقة الغنم، في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة ..."، وأخرجه عنه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم ٢/١١٣-١١٦، وفيه: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة"، وأخرجه عنه الإمام الشافعي في كتاب الزكاة باب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فرائض الصدقة، وفيه زكاة الإبل والغنم "٢٢٦/١-٢٢٧"، بلفظ قريب من لفظ الدارقطني، راجع في هذا الحديث أيضًا: المنتقى من أحاديث الأحكام ص ٣١٣-٣٣١، ونصب الراية "٢/٣٣٥-٣٣٦".

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم: ١٤٢١، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم: ٢٠٩٩، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٣/٤٠٧، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه عنه النسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، وباب استثمار الأب البكر في نفسها "٦/٦٩، ٧٠".

(٢) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري، كتاب البيوع ٤/٤٦٩، ومسلم، كتاب البيوع ٣/١١٧٢.

(٣) المستصفى للغزالي، ١/٢٦٥.

حنيفة (١)، وأبو بكر الباقلاني، والآمدي، وابن شريح، ورجحه الغزالي (٢)، وهو قول ابن سريج، والقفال، والشاشي، وجهور المعتزلة (٣).
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من ضربك عامداً فاضربه" حسن أن تقول: "إن ضربني خاطئاً هل أضربه؟" ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمندوق، وإذا قال: أخرج الركاة من ماشيتك السائمة حسن أن يقول: هل أخرجها من المعلوفة، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فإنه لا يحسن في المندوق، وحسن في المسكوت عنه. فإن قيل: حسن؛ لأنه قد لا يراد به النفي مجازاً (٤).

الدليل الثاني: أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه، كقوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} (٥)، وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ

(١) الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي، الجصاص، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٩٦/١، التقرير والتحجير ١/١١٥، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١١٤/٢، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حقه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١١٠٨/٣.

(٢) المستصفي للغزالي، ٢٦٥/١، أصول الفقه لابن مفلح، ١١٠٨/٣.

(٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوفي المصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٧٢٥/٢.

(٤) المستصفي للغزالي، ٢٦٥/١.

(٥) سورة النساء آية: ٢٣.

أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} (١)، وقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (٢)، فالمسكوت -أيضاً- محتمل للمساواة وعدمها، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم.

الدليل الثالث: أن تعليقه الحكم على اللقب، والاسم العلم لا يدل على التخصيص، ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات، إذ يلزم من أن يكون قوله: "زيد عالم" كفر؛ لأنه نفي للعلم عن الله وملائكته.

ويلزم من قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} (٣) نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

الدليل الرابع: أنه كما أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد واثنين مع المسكوت عن الباقي: فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة، فتقول: "رأيت الظريف، وقام الطويل" فلو قال، بعد: "والقصير" لم يكن مناقضة.

الدليل الخامس: أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم

به:

فمنها: توسعة مجاري الاجتهاد، لينال الاجتهاد فضيلته، ومنها: الاحتياط على المذكور بالذكر، كي لا يفضي اجتهاد بعض الناس إلى إخراجهم من عموم اللفظ بالتخصيص، ومنها: تأكيد الحكم في المسكوت، لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه، ومنها: معان لا يطلع عليها (٤).
الدليل السادس: إن إثبات زكاة السائمة مفهوم، أما نفيها عن المعلوفة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتر أو جار مجرى المتواتر، والجارى مجرى المتواتر كعلمنا بأن قولهم "ضروب، وقتول"، وأمثاله للتكثير، وأن قولهم عليهم، وأعلم، وقدير،

(١) سورة النساء آية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٣) سورة الفتح آية: ٢٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٤/٢ - ١١٦.

وأقدر للمبالغة، أعني: الأفعال. أما نقل الآحاد فلا يكفي إذ الحكم على لغة يتزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه.

فإن قيل: فمن نفى المفهوم افتقر إلى نقل متواتر أيضا. قلنا: لا حاجة إلى حجة فيما لم يضعوه فإن ذلك لا يتناهى، إنما الحجة على من يدعي الوضع (١).

الدليل السابع: أنا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وتارة مع المخالفة فالثبوت للموصوف معلوم منطوق، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقريئة زائدة، ودليل آخر. أما دعوى كونه مجازا عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل يعارضه عكسه من غير ترجيح (٢).

الدليل الثامن: أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال: قام الأسود أو خرج أو قعد، لم يدل على نفيه على الأبيض بل هو سكوت عن الأبيض، وإن منع ذلك مانع، وقد قيل به لزمه تخصيص اللقب، والاسم العلم حتى يكون قولك رأيت زيدا نفيًا للرؤية عن غيره، وإذا قال: ركب زيد، دل على نفي الركوب عن غيره، وقد تبع هذا بعضهم، وهو بهت، واختراع على اللغات كلها، فإن قولنا: رأيت زيدا لا يوجب نفي رؤيته عن ثوب زيد، ودابته، وخادمه، ولا عن غيره؛ إذ يلزم أن يكون قوله: زيد عالم " كفرا؛ لأنه نفي للعلم عن الله، وملائكته، ورسله، وقوله عيسى نبي الله " كفرا؛ لأنه نفي للنبوة عن محمد عليه السلام، وعن غيره من الأنبياء.

فإن قيل: هذا قياس الوصف على اللقب، ولا قياس في اللغة. قلنا: ما قصدنا به إلا ضرب مثال ليتنبه به حتى يعلم أن الصفة لتعريف الموصوف فقط، كما أن أسماء الأعلام لتعريف الأشخاص، ولا فرق بين قوله: "في الغنم زكاة" في نفي الزكاة عن البقر، والإبل،

(١) المستصفى للغزالي، ١/٢٦٥.

(٢) المصدر السابق.

وبين قوله: {في سائمة الغنم زكاة} (١) في نفي الزكاة عن المعلوف.

الدليل التاسع: أنا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقا إلى الخبر عن مخبر واحد، واثنين، وثلاثة اقتصارا عليه مع السكوت عن الباقي، فلها طريق أيضا في الخبر عن الموصوف بصفة فتقول: رأيت الظريف، وقام الطويل، ونكحت الثيب، واشترت السائمة، وبعث النخلة المؤبرة، فلو قال بعد ذلك: نكحت البكر أيضا، واشترت المعلوفة أيضا لم يكن هذا مناقضا للأول، ورفعاه، وتكذبا لنفسه، كما لو قال: ما نكحت الثيب، وما اشترت السائمة، ولو فهم النفي كما فهم الإثبات لكان الإثبات بعده تكذبا، ومضادا لما سبق (٢).

الدليل العاشر: أنه لو ثبت اعتبار المفهوم ثبت التعارض في حكم المسكوت كثيرا لثبوت المخالفة كثيرا لمقتضى المفهوم بثبوت مثل حكم المنطوق في المسكوت كقوله تعالى: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} (٣)، فإن مقتضى المفهوم حله إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، وغيره من السمعيات كالإجماع وسنده يثبت حرمة كذلك، وهو أي التعارض خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، فلا يجوز ما يؤدي إليه إلا بدليل، وما أوجب كثرة التعارض في حكم المسكوت إلا اعتبار المفهوم فيجب ألا يعتبر (٤).

القول الثاني: ويرى أصحابه حجية مفهوم المخالفة، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية (٥)، والشافعية، والحنابلة (٦)، وأكثر المتكلمين (٧)، وإليه ذهب أبو الحسن

(١) سبق تخريجه.

(٢) المصدر السابق، ٢٦٦/١.

(٣) سورة آل عمران آية رقم: ١٣٠.

(٤) التقرير والتحجير، لابن أمير حاج، ١٣٠/١.

(٥) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير، بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ٢٧٠/١، الحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد

الأشعري (٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه، بأدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، بدليل: ما روى يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ألم يقل، تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} (٤)، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" (٥).

فدل على أن فهمهم: وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب، وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم (٦).

- الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/١٠٣.
- (١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح، ١١٠٨/٣، شرح مختصر الروضة، ٧١٩/٢.
- (٢) المستصفى للغزالي، ٢٦٥/١، البرهان في أصول الفقه للجويني، ١٦٩/١، البحر المحيط للزرکشي، ٥٠٤/٤، ٢٧٠/١، روضة الناظر وجنة المناظر، ١١٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح، ١١٠٨/٣، شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٢.
- (٣) المستصفى للغزالي، ٢٦٥/١، شرح مختصر الروضة ٧٢٤/٢.
- (٤) سورة النساء آية: ١٠١.
- (٥) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافر وقصرها، ٤٧٨/١، برقم ٦٨٦، وأبو داود: باب صلاة المسافر، ٢٧٤/١، برقم: ١١١٩، والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر، ١١٦/٣، والترمذي: كتاب التفسير باب من سورة البقرة، ٣٣٩/١، برقم: ٣٠٣٤، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، برقم: ١٠٦٥، والدارمي: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ٣٥١/٤، وأحمد في المسند ٢٥-٢٦.
- (٦) البرهان في أصول الفقه للجويني، ١٧٠/١، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٠/٢.

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَعْيَانُ الْفُصْحَاءِ قَدْ فَهَمُوا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَى الشَّرْطِ بِوَصْفِ الشَّرْطِ وَأَمَّا الْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِالتَّعْلِيلِ كَقَوْلِكَ أَكْرَمَهُ لِأَكْرَامِهِ لَكَ فَلَا خِلَافَ فِيهِ (١).

الدليل الثاني: الاحتجاج في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ بَنِيَاءٌ فَتَبَيَّنُوا} (٢)، قال: هذا يدل على أن العدل بخلافه، وكذا في مسألة الرؤية بقوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} (٣)، قال: وهذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم (٤).
الدليل الثالث: قول النبي، صلى الله عليه وسلم: {يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ} حيث قال عبد الله بن الصامت لأي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: {الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ} (٥)، ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد: انتفاءه عما سواه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال: {لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ} (٦)، فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على

(١) الحصول في أصول الفقه لابن العربي، ١/١٠٥.

(٢) سورة الحجرات، آية رقم: ٦.

(٣) سورة المطففين، آية رقم: ١٥.

(٤) المستصفى للغزالي، ١/٢٦٥.

(٥) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: ٥١٠،

١/٣٦٥.

(٦) حديث متفق عليه، صحيح: أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد

التعنين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ١/٣٥، ٢/١٣٧، كذلك أخرجه مسلم: كتاب

الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ٨٣٤ - ٨٣٥ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وأبو داود،

كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، والإمام أحمد في المسند "١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥،

٣٢٧".

إباحة لبس ما سواه: لم يكن جوابًا للسائل عما يجوز للمحرم لبسه (١).
الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: {لأزيدن على السبعين} (٢) بعد أن نزل
قوله تعالى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ} (٣).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من النص على السبعين أن ما زاد
عنها قد يكون حكمه مختلفا عن المقتصر على هذا العدد، فوعد بالزيادة على السبعين، لكنه
نهي نهيًا صريحًا عن الاستغفار للمنافقين والصلاة عليهم (٤).
ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: عليه بأنه خير ضعيف، وإن سلمنا صحته فهو من أخبار الآحاد، والذي
نعلم ثبوتها، فلا يستدل بمثلها على الأصول، والأظهر أنه غير صحيح؛ لأنه عليه السلام
أعرف الخلق بمعاني الكلام، وذكر السبعين جرى مبالغة في اليأس، وقطع الطمع عن الغفران
كقول القائل: اشفع أو لا تشفع، وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك (٥).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ٦/٦٧ من حديث ابن عمر -في قصة صلاة النبي على
عبد الله بن أبي- وفيه: فقال عمر: يا رسول الله، تصلي عليه وقد أمك ربك أن تصلي عليه؟ فقال
رسول الله: (إنا خيرني الله فقال: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ) وسأزيدنه
على السبعين)، حديث رقم: ٤٦٧٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من
فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم: ١٨٦٥.

(٣) سورة التوبة آية رقم: ٨٠.

(٤) المستصفي للغزالي، ٢٦٦/١، البرهان في أصول الفقه للجويني، ١٧٠/١، أصول الفقه الذي لا يسع
الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمى، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٨٢/١.

(٥) المستصفي للغزالي، ٢٦٦/١، البرهان في أصول الفقه ١٧٠/١، المنحول للغزالي ص ١٤٠، رفع
الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الشيخ/ علي محمد،
والشيخ عادل أحمد، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م بيروت ٣/٥٢١.

الوجه الثاني: أنه قال: {لأزيدن على السبعين}، ولم يقل ليغفر لهم، فما كان ذلك لانتظار الغفران بل لعله لاستمالة قلوب الأحياء منهم لما رأى من المصلحة فيهم ولترغيبهم في الدين لا لانتظار غفران الله تعالى مع المبالغة في اليأس، وقطع الطمع.

الوجه الثالث: أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدل على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه، فإن قلتم على وقوعه فهو خلاف الإجماع، وإن قلتم على جوازه فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية فانتفى الجواز المقدر بالسبعين، والزيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم (١).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر صحيح، وهو متفق عليه (٢).

الوجه الثاني: منع اشتراط التواتر، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام؛ لعدم توافرها في مفرداتها، ولا نعلم قطعاً أن العلماء في جميع الأعصار والأمصار كانوا لا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالأحاد، كقولهم عن الأصمعي والخليل وسيبويه (٣)

الدليل الخامس: أن الصحابة قالوا: {إنما الماء من الماء} (٤) منسوخ بقول عائشة رضي

(١) المستصفي للغزالي، ٢٦٦/١.

(٢) شرح العضد للإيجي ص ٢٦١.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٤٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٦٩/١، حديث رقم: ٣٤٣، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ٥٥/١، حديث رقم: ٢١٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، وجب الغسل، ١٨٦/١، حديث رقم: ١١٢، والنسائي في كتاب الطهارة ٩٦/١ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١٩٩/١، حديث رقم: ٦٠٧، وأحمد في مسنده ٢٩/٣، والبيهقي في سننه ١٦٧/١ من حديث أبي سعيد مرفوعاً.

الله عنها: {إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل} (١)، فلو لم يتضمن نفي الماء عن غير الماء لما كان وجوبه بسبب آخر نسخا له، فإنه لم ينسخ وجوبه بالماء بل انحصاره عليه، واختصاصه به على أنه لا غسل بغير إنزال (٢).

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أن هذا نقل آحاد، ولا تثبت به اللغة.

الثاني: أنه يصح عن قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة، فيكون ذلك مذهبا لهم بطريق الاجتهاد، ولا يجب تقليدهم.

الثالث: أنه يحتمل أنهم فهموا منه أن كل الماء من الماء، ففهموا من لفظ الماء المذكور أولا العموم، والاستغراق لجنس استعمال الماء، وفهموا أخيرا كون خبر التقاء الختانين نسخا لعموم الأول لا لمفهومه، ودليل خطابه، وكل عام أريد به الاستغراق فالخاص بعده يكون نسخا لبعضه، ويتقابلان إن التحدت الواقعة.

الرابع: أنه نقل عنه عليه السلام أنه قال: {لا ماء إلا من الماء} (٣)، وهذا تصريح بطرفي النفي، والإثبات كقوله عليه السلام: {لا نكاح إلا بولي} (٤)، {لا صلاة إلا

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة في كتاب الطهارة، باب ما جاء: "إذا التقى الختانان وجب الغسل" ١/١٨٠، ١٨١، حديث رقم: ١٠٨، وقال: حسن صحيح، ولفظه: "إذا جاوز الختان.. إلخ"، وأخرجه ابن ماجه عنها وعن غيرها في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١٩٩، ٢٠٠، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب في الاغتسال ١/٤٩.

(٢) المستصفى للغزالي، ٢٦٦/١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٠٨.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو الحسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ٧٩/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ من حديث أبي موسى مرفوعاً، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس، وقال: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف... وقال: وحديث عائشة حديث حسن. وأخرجه عن أبي موسى -أيضاً- أبو داود في سننه

بطهور} (١)، وروي {أنه أتى باب رجل من الأنصار فصاح به فلم يخرج ساعة ثم خرج، ورأسه يقطر ماء فقال عليه السلام: عجلت عجلت، ولم تنزل فلا تغتسل فالماء من الماء} (٢)، وهذا تصريح بالنفي فرأوا خبر التقاء الختانين ناسخا لما فهم من هذه الأدلة. الخامس: أنه قال في رواية: {إنما الماء من الماء}، وقد قال بعض منكري المفهوم: إن هذا للحصر، والنفي، والإثبات، ولا مفهوم للقب، والماء اسم لقب فدل أنه مأخوذ من الحصر الذي دل عليه الألف، واللام، وقوله: "إنما"، ولم يقل أحد من الصحابة إن المنسوخ مفهوم هذا اللفظ، فعمل المنسوخ عمومه أو حصره المعلوم بمجرد التخصيص، والكلام في مجرد التخصيص (٣).

الدليل السادس: استدلووا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لي الواجد محل

٥٦٨/٢، وابن ماجه في سننه ٦٠٥/٢، والدارمي في سننه ٦٢/٢، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ٣٠٥/١)، والحاكم في مستدركه ١٦٩/٢ - ١٧٢، ووصفه بأنه الأصل الذي لم يسه الشيعين إخلاء الصحيحين عنه، وأطال الكلام عليه، وأخرجه بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، البيهقي في "السنن" ٧/ ١٢٤، وابن حبان (٤٠٧٥)، وابن حزم في "المحلى" ٩/ ٤٦٥ من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الباب من حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ٢٠٤/١، برقم ٢٢٤، كما أخرجه عند الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، ٢٣/١، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ١٠٠/١، برقم ٢٧٢.

وللحديث طرق أخرى كثيرة يراجع: فيض القدير "٦/ ٤١٥".

ومثل هذا الحديث كل ما جاء فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء. مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" و "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (٢) سبق تخريجه.

(٣) المستصفى للغزالي، ٢٦٦/١.

عقوبته وعرضه { (١) }.

قال أبو عبيد: "دليله أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته" فصرح بالقول
بدليل الخطاب (٢)

الدليل السابع: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة
والمعلوفة: فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة
للقسمين؟، بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم،
فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟،
فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم (٣).

اعترضوا عليه من أربعة وجوه:

أحدها: أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقًا إلى معرفة الوضع.

وينبغي أن يعرف الوضع، ثم تترتب عليه الفائدة، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة
الفائدة: فلا.

الثاني: لِمَ قلتم: إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم؟

فلن قلتم: ما علمنا له فائدة.

(١) أخرجه البخاري معلقًا بغير الجزم، باب لصاحب الحق مقال ٨٤٥/٢، حديث رقم: ١٣، والبيهقي في
السنن الكبرى، ٥١/٦، حديث رقم: ١١٠٦١، والنسائي في السنن الكبرى، ٥٩/٤، حديث رقم:
٦٢٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٩/٤، حديث رقم: ٢٢٤٠٢، والطبراني في الأوسط، ٤٦/٣،
حديث رقم: ٢٤٢٨، في مسند المقلين ٣٧/١، حديث رقم: ١٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٩/٤،
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي (المستدرک ١٠٢/٤)، قال عبد القادر الأرنؤوط محقق جامع الأصول:
إسناده حسن (جامع الأصول ٤٥٤/٤، ٤٥٥).

(٢) الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي، الجصاص، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة
الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٩٦/١، المستصفي للغزالي/ ٢٦٦/١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٠/٢.

قلنا: فعمل ثمّ فائدة لم يعثروا عليها، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدمها.
الثالث: يبطل بمفهوم اللقب، فلم لم يقولوا: إن تخصيص الأشياء الستة في الربا يوجب اختصاصها به، وإن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية المواشي؟
الرابع: أن من التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم، على ما قدمناه.
ويحتمل أن السؤال وقع عنها، أو اتفقت المعاملة فيها، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها.

التفاهم.

وأجيب: بأنا إن علمنا أن كلام الله -تعالى- لا يخلو من فائدة، وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم، فيلزم منه ذلك ضرورة.
وأيضاً: فإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة، وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم، كيف والظاهر عدمها؟ إذ لو كان ثم فائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعدم الدليل الشرعي^(١).
الدليل الثامن: أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا لم نعلم فائدة غير انتفاء الحكم عما عداه جعلنا التخصيص دالاً على ذلك^(٢).

الدليل التاسع: أنه إذا خصص الشارع موصوفاً بالذكر فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد التخصيص وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يزري بأوساط الناس فكيف يظن ذلك بسيد الخليفة صلى الله عليه وسلم؟ فإذا تبين أنه إذا خصص فقد قصد إلى التخصيص فبني على ذلك أن قصد الرسول عليه السلام في بيان

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢١/٢.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٣٨٣/١.

الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح إذ المقصود العرى عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ثبت القصد واستدعاؤه غرضا فليكن ذلك الغرض آيلا إلى مقتضى الشرع وإذا كان كذلك وقد انحسرت جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص منحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل أن الرجل إذا قال السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء عد ذلك من ركيك الكلام وهجره وقيل لقائله لا معنى لذكرك السودان وتخصيصهم مع العلم بأن من عداهم في معانهم^(١).

الدليل العاشر: أن تخصيص الشيء بالذكر يفيد نفيه عما عداه، أنه لو كان المخصوص مساويا للمسكوت عنه في الحكم، لكان تخصيص أحدهما مع استوائهما عيا من المتكلم، إذ يلزم منه أمور ثلاثة باطلة:

أحدها: أنه عدول عن الأخصر لا لفائدة؛ إذ قوله: في الغنم الزكاة، أخصر من قوله: في سائمة الغنم الزكاة، والتقدير أن لا اختصاص للسائمة بالحكم، فيكون ذلك عيا، ويكون الأول أولى، بل متعينا في اللغة.

الثاني: أن تخصيص أحدهما بالذكر مع استوائهما في الحكم ترجيح من غير مرجح، إذ ليس قوله: {في سائمة الغنم الزكاة} ^(٢)، بأولى من قوله: في معلوفة الغنم الزكاة، ولا قوله عز وجل: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} ^(٣)، أولى من قوله: مخطئا؛ فكان ذلك ترجيحا من غير

(١) البرهان في أصول الفقه ١/١٧٢، المستصفي للغزالي، ١/٢٦٨.

(٢) طرف من حديث أنس بن مالك في الصدقات، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين.."، وفيه: "في سائمة الغنم الزكاة"، البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ٣/٣١٧، برقم (١٤٤٥).

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٥.

مرجح.

الثالث: أن استواءهما في الحكم يبطل فائدة تخصيص أحدهما بالذكر، إذ لا أولوية له بالتخصيص، وهذا يرجع إلى الذي قبله، وهو الترجيح من غير مرجح؛ فهذه أمور باطلة، تلزم تخصيص أحد الشئيين بالذكر مع استوائهما في الحكم، وملزوم الباطل باطل؛ فدل على أن ذلك باطل، وذلك يوجب صحة ما ذكرناه من أن تخصيص الشيء بالذكر يقتضي نفي الحكم عما عداه (١).

الرأي المختار:

والذي يظهر اختياره من القولين السابقين بعد ذكر الأقوال الواردة وبيان ما استدل به كل فريق منهم، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذي يرى حجية مفهوم المخالفة، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استدلوا به.

ثانياً: إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة، والانتفاء بانتفائها.

ثالثاً: لقول كثير من أئمة اللغة بما، فقال جمع منهم في خبر: {مطل الغنيّ ظلم} (٢) إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب (٣).

(١) شرح مختصر الروضة ٧٣١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ١٢٣/٣، حديث رقم: ٢٢٨٨، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم: ٢٤٠٠.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى الباي الحلبي وأخويه)، ٣٢/١.

المبحث الثاني

حقيقة مفهوم الحصر، وحجيته.

يعتبر أسلوب القصر من الأساليب الغنية بالاعتبارات الدقيقة والملاحظات العديدة فهو فن دقيق الجرى لطيف المغزى، جليل القدر، كثير الفوائد، غزير الأسرار، ويرجع ثراء أساليب القصر وكثرة فوائدها إلى تنوع طرقها وما بين الطرق من فروع دقيقة واعتبارات وملاحظات لطيفة (١).

وقد جرى تعبير البيانيين عن هذا الأسلوب بأسلوب القصر وهي كلمة مرادفة للحصر في المعنى، لذلك كان التعبير عنه تارة بالحصر وأخرى بالقصر إذ لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني كما هو مقرر في القواعد (٢).

وسوف ينتظم الكلام في هذا المبحث على نحو ما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الحصر لغة، واصطلاحاً.

الحصر لغة يطلق على معانٍ متعددة، منها: الحبس، والتضييق، وضيق الصدر، والبخل، والعى في المنطق والمنع.

وهو مَصَدَّرٌ "حَصَرَ يَحْصُرُ"، وهو صَرَبٌ مِنَ الْعَيْ، و "حَصْرُهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا" فهو محصورٌ "وحصيرٌ وأحصره" كِلَاهُمَا حَبْسُهُ عَنِ الْفَرِّ، و"أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ" مَنَعَهُ مِنَ

(١) علم المعاني، الدكتور عبد الفتاح بسيوني فيود، طبعة دار المعالم الثقافية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٥/٢.

(٢) مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، خالد توائي، إشراف الأستاذ: محمد علي فركوس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر، ص ٦٤.

السفر^(١).

قال الزمخشري: "حصرهم حصرا حبستهم والله حاصر الأرواح في الأجسام. وأحصر الحاج إذا حبسوا عن المضيّ بمرض أو خوف أو غيرهما، وحصر الرجل وأحصر: اعتقل بطنه، وبه حصر، وأعوذ بالله من الحصر والأسر، وحاصرهم العدو حصاراً، وبقينا في الحصار أياماً، أي في المحاصرة أو في مكانها، وحوصروا محاصراً شديداً"^(٢).

وقال ابن فارس: "الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو الحبس والمنع". والحصر تعني التصيق، يقال: حصره يحصره حصرا فهو محصور، أي مضيق عليه، ومنه قوله تعالى: {وَوَحَّدُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} ^(٣) أي ضيقوا عليهم^(٤).

والحصر: هو البخل وقد حصر إذا بخل ويقال: شرب القوم، فحصر عليهم فلان، أي: بخل وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه^(٥).

واصطلاحاً عرفه العلماء بعدة تعاريف ترجع في عمومها إلى معنى واحد، فمن التعاريف الواردة:

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ١٩٣/٤، أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/١٩٢.

(٢) أساس البلاغة، ١/١٩٢.

(٣) سورة التوبة آية رقم: ٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٧.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، الناشر دار التراث العربي، الكويت، ١١/٢٧.

إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة (١).
وقال القرافي هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها (٢).
وقال السيوطي هو: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص (٣).
وقال الفتوحى: مفهوم الحصر هو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه (٤).
وقال السبكي: الحصر هو: نفي غير المذكور وإثبات المذكور (٥).
وقال التفتازاني، هو: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص (٦).
فقولهم: "تخصيص شيء بشيء"، أي موصوف بصفة، أو صفة بموصوف، وقولهم
بطريق مخصوص أي طرق الحصر المعروفة عند البلاغيين، كالاستثناء وغيرها، وهو قيد
أخرج كل ما أفاد القصر والحصر بغير هذه الطرق، فخرج الحصر العقلي، كقولنا: العدد
إما زوج أو فرد، وخرج الحصر الوقوعي، وهو ما يكون بحسب الاستقراء، وأخرج الحصر
الجعلى: وهو ما يكون بحسب الجاعل أو الواضع له كإحصار الكتب في الفصول والأبواب،

- (١) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العزري، الناشر:
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
٣١٩/١.
- (٢) شرح تنقيح الفصول، ٥٧/١.
- (٣) الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر
دار الفكر، بيروت، ٤٩/٢.
- (٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،
تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م،
١٣٨/١.
- (٥) فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر دار المعرفة-بيروت، ١٣/١، همع
الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، ١٠/٢.
- (٦) مختصر التفتازاني ١٦٦/٢.

وأخرج حصر الكل في أجزائه (١).

ومفهوم الحصر الأصل فيه إنما وقد يقعُ بغيرها، مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: {إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ} (٢)، المنطوق: اعتبارُ الأعمالِ بالنيَّاتِ، والمفهوم: عدمُ اعتبارها بغيرِ النيَّاتِ.

والحصر عند البيهقيين: هو القصر.

وفي ذلك يقول بماء الدين السبكي رحمه الله تعالى: "والقَصْرُ هو الحصر، وهو تخصيص أمرٍ بآخرٍ بإحدى الطُّرُق الأربعة" (٣) ١. هـ.

ومفهوم الحصر هو: إثبات نقيض حُكْم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة "إنَّما" ونحوها (٤).

ومن هُنَا كان الحصر أحد أنواع مفهوم المخالفة (٥)؛ لأنَّ الحُكْم فيه قاصر على ما

(١) مفهوم الحصر وتطبيقاته الفقهية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله، إعداد سليمان دلمة، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد دباغ، الجمهورية الجزائرية، جامعة أحمد دراية - أدرار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، ص ١٤٤.

(٢) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي برقم: ١، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم: ١٩٠٧، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، حديث رقم: ١٦٤٧، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، حديث رقم: ٧٥، وكتاب الطلاق، حديث رقم: ٣٤٣٧، وكتاب الأيمان والنذور، حديث رقم: ٣٧٩٤، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، حديث رقم: ٢٢٠١، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، حديث رقم: ٤٢٢٧، ومسند أحمد، ٢٥/١، ٤٣/١.

(٣) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بماء الدين السبكي، (الموتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، سنة النشر: ١٤٢٣م - ٢٠٠٣هـ، ١٦٦/٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ٥٧/١.

(٥) الأصوليون لم يتفقوا على عدد معين لأنواع مفهوم المخالفة، ولعل ذلك يرجع إلى أنها تتعدد بحسب تعدد القيود الواردة في المنطوق، كما أن هناك من الأصوليين يدخل بعض هذه الأنواع في بعض. فنجد عند الغزالي ثمانية أنواع ومن الأنواع التي ذكرها مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء، مفهوم

كان داخلاً في دائرة الحصر، وهذا جهلاً على المنطوق، أما ما كان خارج الحصر — وهو المسكوت عنه — فإن حكمه يكون مخالفاً لحكم المنطوق في الحصر.

المطلب الثاني

حجية مفهوم الحصر.

الاستدلال بالحصر أو مفهوم الحصر أدرجه كثير من العلماء ضمن أنواع مفهوم المخالفة باعتبار المفهوم — في الجملة — حجة ثابتة، إلا أن بعض العلماء ذكر خلافاً في حجية مفهوم الحصر، على أقوال ثلاثة:

أحدها: إنكار حجيته، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية (١).
والثاني: أنه من المنطوق (٢).

الحصر يائماً، وعند ابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي أربعة أنواع، وعند الآمدي والقرافي والشوكاني والزركشي والأصفهاني عشرة أنواع ومنها مفهوم الحصر. واختلف علماء الأصول في ترتيب أنواع مفهوم المخالفة بحسب القوة، بحيث إذا وقع تعارض بين مفهومين رجح الأقوى منهما فيعمل به ويترك الآخر، فلما ذكر ابن السبكي في "جمع الجوامع" مراتب هذه المفاهيم عنده بحسب قوتها علل الزركشي في شرحه سبب هذا الترتيب قائلاً: "لما فرغ من بيان كونها حجة أخذ في تبين مراتبها قوة وضعفاً، فإنه لم يرتبها فيما سبق عند إيرادها. ومن فوائده: الترجيح عند التعارض". وقال الشنقيطي: "وقد تقرر في الأصول أن المفاهيم إذا تعارضت قدم الأقوى منها".

المستصفى ٢/٤٤٤، مختصر المنهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٧٣، الإحكام للآمدي ٣/٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، البحر المحيط ٤/١٣، ارشاد الفحول ٢/٦١، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٨٤، التقرير التحبير ١/١١٧، شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٤، جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ١/٣٨٩، أضواء البيان ١/٣٧٢، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها للعويد ص ٣٨٧.

(١) المستصفى للغزالي ١/٢٧١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١/٣٥٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ١/١٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥.

والثالث: القول بالحجية، وأنه من المفهوم، وبه قال الجمهور (٢).

واستدلوا على ذلك بأن ذلك ظاهر الاستعمال في كلام العرب، ويدل عليه:
الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} (٣)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (٤) يشعر بالحصر (٥).

الدليل الثاني: فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه
وسلم: {إنما الربا في النسبته} (٦) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٧/١، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله، الخرشبي المالكي أبو
عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ٤٥/١، المستصفي للغزالي
٢٧١/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٥٩/١، الغيث الهامع شرح جمع
الجوامع، ١٢٨/١، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري
(أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، ٢٢٢/٢.

(٢) واختلف أصحاب هذا القول في تعيين ألفاظ الحصر وصوره هل هو بلفظ إنما وحده كقول الامام
الباجي أو يتعدى إلى ألفاظ أخرى.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٧/١، شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥/١، المستصفي للغزالي
٢٧١/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٥٩/١، الغيث الهامع شرح جمع
الجوامع، ١٢٨/١، فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٢٢/٢، البحر المحيط ١٣٥/٣ إحكام
الفصول ص ٥١٢.

(٣) سورة النساء آية رقم ١٧١.

(٤) سورة فاطر آية رقم: ٢٨.

(٥) المستصفي للغزالي ٢٧١/١.

(٦) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، فأخرجه البخاري ٩٨/٣، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار
نساء: ٣١/٣، بلفظ: "لا ربا إلا في النسبته"، برقم: ٢١٧٨، و ٢١٧٩، وابن ماجه في كتاب

يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر (١).

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الولاء لمن أعتق} (٢).

ووجه الاستدلال: أنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم (٣).

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال وما استند إليه كل قول منها، فالذي يترجح لدي اختياره منها هو

القول الثالث الذي يرى القول بالحجية، وأنه من المفهوم، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استندوا إليه.

ثانياً: القول الثاني ظاهر بطلانه؛ لأن المنفي عنا وحكمه في قول القائل: العالم زيد،

وليس بمذكور لهم أنه لو لم يفد حيث لا عهد خارجياً فإنه المبحث إذ لا حصر معه كما علم

التجارات: باب مَنْ قَالَ: لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ برقم (٢٢٤٨)، كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ: بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ برقم (٤٥٠٥)، ٢٨١/٧، وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظٍ: "الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ" الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مَثَلًا بِمَثَلٍ: ١٢١٧/٣، برقم: ١٥٩٦، والبيهقي ٢٨٠/٥، والذي ثبت عن ابن عباس رجوعه عن الإفتاء بجواز ربا الفضل، حيث قال: (كنت أفني بذلك حتى حدثني أبو سعيد الخدري، وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنه، فأنا أمأكم عنه).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين بن دقيق العيد، الناشر عالم الكتب، ٦٠/١.

(٢) متفق عليه صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، في عدة مواضع، في كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، وفي كتاب الأطعمة، باب الأدم، وغير ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً، رقم: ٢١٦٨، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، حديث رقم: ١٥٠٤، وسنن النسائي، كتاب الطلاق، حديث رقم: ٣٤٥١، وموطأ مالك، كتاب العتق والولاء، حديث رقم: ١٥١٩.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٥٩/١.

في المعاني وسيفهم من الدليل لزم الحكم بالخاص على كل من أفراد العام وبطلانه ظاهر^(١).

المبحث الثالث

صور مفهوم الحصر.

لقد بحث البيانين موضوع مفهوم الحصر بيانياً وناقشوا مدلول أدواته في إفادتها الحصر عن طريق المنطوق أم المفهوم، ولا يخفى أهمية موضوع الحصر، حتى قيل فيه إنه باب عظيم لمن تدبره^(٢)، وقد حاول البيانين استقراء جميع طرق الحصر مع بيان فوائدها والخلاف فيها، وقد أوصلها الإمام السيوطي إلى أربعة عشر طريقاً، وسبقه إلى ذلك بهاء الدين ابن السبكي حيث أوصلها إلى ستة عشر طريقاً^(٣)، على النحو الآتي:

النفي والاستثناء.

الحصر بـ إنما

تقديم المعمول على عامله.

ضمير الفصل.

تعريف المبتدأ والخبر.

وسوف اقتصر على أهم هذه الطرق عند البيانين والأصوليين، وذلك من خلال

المطالب الآتية:

المطلب الأول:

الحصر بالنفي والاستثناء.

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/٢٢٢.

(٢) نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (المتوفى:

١٣٤٦هـ) طبعة دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/١٨٧.

(٣) الحصر عند البيانين، خالد توائي، الناشر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية،

تاريخ النشر ٢٠١٢م، عدد رقم ١٥، ص ٦٤.

وهو الأصل في هذا الباب؛ إذ نجدهم يقيسون عليه غيره من طرق القصر^(١)، والنفي يكون بـ (لا) أو (ما) أو غيرهما، والاستثناء يكون بـ (إلا) أو غيرها، نحو قول الله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...﴾^(٢).

كما نجد أن الأصوليين الذين يقولون بمفهوم المخالفة في شأن الاستثناء، من يفرق بين الحصر والاستثناء كالإمام الغزالي، والآمدي، والقرافي في العقد المنظوم، وغيره.

قال د. خليفة بابكر الحسن في معرض حديثه عن مفهوم الحصر: "كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين النفي، والاستثناء فاعتبر الحصر بـ (إنما) وحصر الخبر في المبتدأ وأفرد النفي والاستثناء بحديث مستقل، ويبدو أن دافع هؤلاء في هذا الفصل أن الحصر بـ (إنما) وبتقديم الخبر على المبتدأ أضعف من النفي والاستثناء، ولهذا أعطوه قسمة مستقلة لقوته عن الحصر بتقديم الخبر عن المبتدأ. ثم قال: "والتحقيق عندي يقتضي جعل الحصر شاملاً للنفي والاستثناء، والحصر بـ (إنما)، والحصر بالتقديم، وقد أدرك ذلك الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول، حيث جمعها كلها تحت مفهوم الحصر، ثم جعل مفهوم الحصر أنواعاً بحسب قوة كل واحد منها"^(٣).

ولكنهم يتفقون على إفادة أسلوب النفي والاستثناء للحصر، يقول الدكتور البسيوني: "فلا منازعة في أن النفي والاستثناء يدل على القصر، ولم يذهب أحد من البلاغيين إلى

(١) دلائل الإعجاز في علم المعاني، الإمام أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، صحح أصله الشيخ محمد عبده، علق عليه محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ٢٦٩، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٤٩/٢.

(٢) سورة المائدة آية: ١١٩.

(٣) علم المعاني، الدكتور/ عبد العزيز عتيق، الناشر دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨م، ٣٢/٢.

خلاف ذلك" (١).

قال السيوطي: "ووجه إفادة الحصر أن الاستثناء المفرغ لا بد أن يتوجه النفي فيه إلى مقدر وهو مستثنى منه؛ لأن الاستثناء إخراج فيحتاج إلى مخرج منه، والمراد التقدير المعنوي لا الصناعي، ولا بد أن يكون عاما؛ لأن الإخراج لا يكون إلا من عام ولا بد أن يكون مناسباً للمستثنى منه في جنسه مثل (ما قام إلا زيد) أي أحد (وما أكلت إلا تمرا) أي مأكولا، ولا بد أن يوافقه في صفة إعرابه وحينئذ يجب القصر إذا وجب شيء بالضرورة فيبقى ما عداه على صفة الانتفاء" (٢).

وأما دلالة النفي والاستثناء كما في قولنا: لا عالم إلا زيد، هل فهتت دلالته إفادة العلم في زيد من طريق المفهوم أم من طريق المنطوق، فالقائلون بحجية مفهوم الحصر من علماء الأصول ذكروا له وسائل وألفاظا يتحقق بها، ومن هذه الصور الحصر المنفي ب "ما" أو ب "لا"، والاستثناء، وجعلوه أعلى وأقوى المفاهيم نحو (لا عالم إلا زيد، وما قام إلا زيد)، فإنه صريح في نفي العلم عن غير زيد، ويقتضي إثبات العلم له، كما أنه صريح في نفي القيام عن غير زيد، ويقتضي إثبات القيام لزيد (٣).

وقد اختلف العلماء في دلالة النفي والاستثناء على الحصر هل هي دلالة بالمنطوق أم المفهوم؟ على قولين، كما ذكر الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول (٤).

(١) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، الدكتور/ خليفة بابكر الحسن، الناشر دار الاتحاد الأخوي للطباعة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٩٦، ٢٤١.

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ٤٩/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ٥٦/١، فتاوى السبكي ١٢/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١، البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٥، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ٢٨٥/١.

(٤) إرشاد الفحول ٧٧٨/٢.

القول الأول: أن الحصر بالاستثناء من قبيل المنطوق، وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، والكمال بن الهمام من الحنفية (١)، وهو الراجح في مذهب المالكية، (٢)، ورجحه القرافي (٣)، ورجحه الزركشي في البحر (٤).

لأن كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن (إلا) وضعت للإخراج فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولاً بالمطابقة، فلا يكون مفهوماً؛ لأن المفهوم هو

(١) التبجير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٩٦٢/٦، التقرير والتبجير، لابن أمير حاج، ١/١١٨، شرح تنقيح الفصول، ١/٥٦، البحر المحيظ للزركشي، ١٨١/٥، فتاوى السبكي ١/١٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/٣٥٩، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٢٥، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٥٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/٤٦، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي/ حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦، ١/٢٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ١/٢٥.

(٣) الاستغناء في الاستثناء، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي، الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٧٢، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، ١/٥٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٩٩، البحر المحيظ للزركشي، ١٨١/٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/٤٦.

(٤) البحر المحيظ للزركشي ١٨٠/٥، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع، ١/٣٢٩.

من باب دلالة الالتزام (١).

وعمدتهم في الاستدلال هو أن المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات (٢).
واستدلوا كذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: إن الاستثناء من النفي في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا صلاة إلا بطهور} (٣) ليس بإثبات.

وتقريبه: أنه لو كان إثباتاً، لكان قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور، ولا نكاح إلا بولي يقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي؛ لأنه مستثنى من نفي الصلاة والنكاح، والاستثناء عندكم من النفي إثبات، فيلزم منه الصحة، لكن ذلك باطل باتفاق لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور، لانتفاء شرطٍ آخر، وكذلك صحة النكاح مع وجود الولي.

وأجيب: أن هذا الذي ذكرتموه ليس من باب الاستثناء؛ لأن الاستثناء يصدق على المستثنى فيه بعد "إلا" اسم المستثنى منه، وهو ما قبلها، أو يكون ما بعد "إلا" جزءاً مما قبلها، نحو: ما قام أحد إلا زيد؛ فزيد أحد، وما قام القوم إلا زيد؛ فزيد جزء من القوم. وإذا عرفت هذا، فالطهور والولي لا يصدق عليهما اسم ما قبلهما، ولا هما جزء منه، إذ الطهور ليس بصلاة ولا جزئها، والولي ليس بنكاح ولا جزئه، فدل على أن قوله عليه السلام: {لا صلاة إلا بطهور}. ليس من باب الاستثناء، بل من باب انتفاء الحكم "لانتفاء

(١) شرح تنقيح الفصول، ٥٦/١.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٧٥٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١-٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ٧٥/١ بلفظ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..."، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١٤/١ بمثل لفظ النسائي.

شرطه"، فالطهور شرط الصلاة، والولي شرط النكاح، فينتفيان لانتفاء شرطهما، ولا يلزم من وجوده وجودهما (١).

الدليل الثاني: قالوا: النفي والاستثناء في مثل قولنا: لا عالم "إلا زيد" هو نطق بالمستثنى، وسكوت عن المستثنى منه، فما خرج بقوله: "إلا" فمعناه: أنه لم يدخل في الكلام، فصار الكلام مقصوراً على الباقي، والمستثنى غير متعرض له بنفي ولا إثبات (٢).

ونوقش: بأن هذا فاسد: فإن هذا صريح في الإثبات والنفي: فمن قال: "لا إله إلا الله" مثبت للإلهية لله - سبحانه - نافٍ لها عن سواه، وقولهم: "لا سيف إلا ذو الفقار" و "لا فتى إلا علي" نفي وإثبات يقيناً؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فهذا من صريح اللفظ، لا من مفهومه (٣).

الدليل الثالث: استدلوا على ذلك بأنه قال شخص: ماله عليّ إلا دينار كان ذلك إقراراً بالدينار، ولو كان بالمفهوم لم يؤخذ به لعدم اعتبار المفهوم في الأقاير، وبذلك صرح ابن القطان في نحو: "لا نكاح إلا بولي"، و "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فقال: إن النفي والإثبات كلاهما بالمنطوق، وليس أحدهما بالمفهوم؛ لأنك لو قلت: لا تعط زيدا شيئاً إلا إن دخل الدار، كان العطاء والمنع منصوباً عليهما (٤).

القول الثاني: ويرى أصحابه أن الحصر بالاستثناء يعد من قبيل المفهوم، وقولنا لا عالم في البلد إلا زيد، يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وينسب هذا القول إلى الإمام الغزالي، والآمدي، والشوكاني (٥)، وهو ما رجحه السيوطي رحمه الله (٦).

(١) شرح مختصر الروضة، ٧٣٨/٢.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٥/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٨٠/٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ٢٩٦٢/٦.

(٥) التقرير والتحبير ١٤٢/١، البحر المحيط للزركشي ١٨٠/٥، شرح تنقيح الفصول، ٥٦/١، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٩/٣، فتاوى السبكي ١٢/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع

واستدلوا على ذلك بأن كلمة "إلا" موضوعة للاستثناء وهو الإخراج (٢)، فدلالتهـا على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكن الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام، بل قد يستلزمه، فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم، والتبس على بعض الناس لذلك فقال إنه بالمنطوق (٣).

يقول ابن الحاجب: "الإثبات بعد النفي في الاستثناء المفرغ مفيد للحصر، أي يفرد ما بعد "إلا" بذلك دون العام المقدر، فإذا قلت: ما جاء إلا زيد، فزيد منفرد بالجيء دون الآخرين المقدرين في: ما جاء أحد. وإذا قلت: ما زيد إلا بشر، لا يلزم ألا يكون بشراً غيره، لأنك إنما أثبتها له دون غيرها من الصفات، ولم تتعرض لنفيها عن عداه، وهكذا في كل مستثنى هو في الحقيقة كالصفة والحال، نحو: ما جاء زيد إلا ركباً، وما زيد إلا عالم، لم ترد نفي الركوب والعلم عن عداه، وإنما أردت ثبوت هذه الصفات له، وذلك ثابت، فإن قلت: فلزم أن يكون ثم منفي عام، وهذا مثبت منه دونه فيكون المعنى إثبات هذه الصفة له دون غيرها من الصفات. وهو غير مستقيم، فإنك إذا قلت: ما زيد إلا قائم، لم يستقم نفي جميع الصفات عن زيد. فالجواب أن هذا كان القياس، ولكنه أتى على غيره لأمرين:

أحدهما: أنه لو اعتبر ذلك لامتنع استعمال هذا الباب فيه، فيفوت كل معناه منه.

الثاني: أنهم قصدوا إثبات ذلك ونفي ما يتوهم المتوهم مما يصاد ذلك، وكذلك قوله: "لا

٣٥٩/١، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٧/٢، شرح مختصر الروضة، ٧٥٧/٢، التجير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: دكتور/ عبد الرحمن الجبرين، دكتور/ عوض القرني، دكتور/ أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩٦٢/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٦/٢، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، ٢٥٠/١.

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٥٢/٢، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ٢٠٣/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٣٥٩/١.

(٣) فتاوى السبكي ١٢/١.

صلاة إلا بطهور" فإن المعنى إثبات الطهارة للصلاة المشروعة، لا إثبات الطهارة لها خاصة، يلزم أنها إذا وجدت وجدت، إذ قد توجد الطهارة ولا تشرع الصلاة لفوات شرط آخر" (١).

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال الواردة فالذي يترجح لي اختياره منها هو القول الذي يرى أن الحصر بالنفي والاستثناء يعد من قبيل المنطوق والمفهوم معاً، وذلك لما يأتي:

أولاً: الجمع بين ما استدل به الفريقين.

ثانياً: من المقرر أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وقول "لا إله إلا الله" تعني نفي الألوهية عن غير الله سبحانه، وقد تم إثبات ذلك لله وحده بكلا الطريقتين المنطوق والمفهوم.

ثالثاً: رجح الشيخ محمد المختار أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، ولا يعتبر ذلك من قبيل المفهوم، فقال:

"الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظه (لا) صريحة في النفي ولفظه (إلا) صريحة في الإثبات. فعد مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي وقد نبه عليه صاحب نشر البنود، وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخر نحو: إنما، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك" (٢).

المطلب الثاني

الحصر ب (إنما) – بكسر الهمزة وفتحها :-

الحصر ب "إنما"، نحو قوله عليه السلام: {إنما الولاء لمن أعتق} (٣)، {وإنما الماء من

(١) البحر المحيط للزرركشي، ١٨٣/٥.

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ٢٨٥/١.

(٣) سبق تحريجه.

الماء} (١)، يفيد حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية. تحقيق هذا الكلام: أن "إنما" لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، والجملة الخبرية؛ إما اسمية، نحو: {الولاء لمن أعتق} (٢)، {إنما الأعمال بالنيات} (٣)، أو فعلية، نحو قوله تعالى: {إِنَّمَا تُمَلِّي لَهُمْ لِيُزِدُوا إِنَّمَا} (٤)، وقول القائل: إنما قام زيد، فإن وقع بعد "إنما" جملة اسمية اقتضت حصر المبتدأ في الخبر، كالولاء فيمن أعتق، والأعمال فيما وقع بالنيات، وزيد في القيام في قولنا: إنما زيد قائم، وإن وقع بعدها جملة فعلية، اقتضت حصر الفعل في الفاعل، كالقيام في زيد في قولنا: إنما قام زيد.

ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفاً إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: إنما زيد قائم؛ فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو: إنما قام زيد؛ فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال (٥)، وقبل بيان أقوال العلماء في المسألة أحرر سبب الخلاف.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف بينهم في المسألة إلى ما يلي:

- (١) سبق تخريجه.
- (٢) سبق تخريجه.
- (٣) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في مواطن كثيرة، منها: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ١٥/١ حديث رقم: ١، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" ١٥١٥/٣، حديث رقم: ١٩٠٧، وأبو داود في كتاب الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم: ١٨٨٢، وابن ماجه في كتاب الزهد: باب النية برقم: ٤٢١٧، كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٤) سورة آل عمران آية ١٧٨.
- (٥) شرح مختصر الروضة، ٧٤٠/٢.

- هل كلمة (ما) في (إنما) زائدة كافة، أم نافية؟ فتكون في قوة (ما) و (إلا).
- هل الأصل في (إنما) الحصر مطلقاً؟ أي في جميع مواردنا، أم أنها أصل وحقيقة في القدر المشترك بين الحصر وغيره في مواردنا؟
- هل الحصر المتفق عليه بين الفريقين المستفاد من نصوص الكتاب والسنة هو ب (إنما)؟ أم هو بدليل خارج؟

فمن رأى أن (ما) في (إنما) تفيد النفي، وأنها في قوة (ما) و(إلا) وأن الأصل في (إنما) الحصر مطلقاً، وأن الحصر في نصوص الآيات، والأحاديث هو بـ (إنما) - وهم جمهور الفقهاء - قالوا: بأن (إنما) تفيد الحصر، ومن ذهب إلى الرأي الثاني وهو أن (ما) زائدة كافة، وأنها ليست في قوة (ما) و(إلا)، وأن الحصر في الآيات والأحاديث هو من دليل خارج، قال: بأنها لا تفيد الحصر، وهم الحنفية، والآمدني، وغيرهم (١).

هذا وسوف أتناول خلاف الأصوليين في دلالة إنما على الحصر وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حجية (إنما) في دلالة الحصر.

اختلف الأصوليون في أن تقييد الحكم بـ "إنما" مثل إنما زيد قائم، هل يفيد إثبات القيام لزيد أي يقتصر الحكم على المذكور، ونفي سائر الصفات عنه أم لا؟ على قولين: القول الأول: وهو قول المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والقاضي أبو بكر، وأبو إسحاق،

(١) مفهوم الحصر وتطبيقاته الفقهية، سليمان دلة، ص ٣٤.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقراقي، ٥٧/١.

(٣) البحر احيط للزرکشي، ٣/٢٣٦، الإجماع في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام

الشيرازي، والغزالي، والهراسي، وجماعة من الفقهاء إلى أن تقييد الحكم ب "إنما"، ظاهر في الحصر، محتمل في التأكيد (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} (٢)؛ لأنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد على الأخ بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقرب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك، فكأنه قال: استوتينا في الفعل والحصر القبول فيه بعلة التقوى، وقوله تعالى: {وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ} (٣) فهذه الآية تفيد أن إنما للحصر فإنما لو لم تكن للحصر لكانت بمنزلة قولك وإن تولوا فعليك البلاغ وهو عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا أو إنما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية

بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣٥٦/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ١/٢٢٨.

(١) التمهيد في أصول الفقه، الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة، ٢/٢٢٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٨٢، البحر المحيط للزرکشي، ٥/١٨٣، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين بن دقيق العيد، الناشر عالم الكتب، ٢/١٣٧، شرح مختصر الروضة، ٢/٧٤١، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/١٢٧، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/١١٠، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: دكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/٢٠٥، فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢/٢٢٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/٤٧، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٢٧.

(٣) سورة آل عمران آية رقم: ٢٠.

له ويعلم أن توليهم لا يضر (١).

وهكذا أمثال هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر منها كقوله: {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} (٢)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} (٣)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (٤)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ} (٥)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ مِثْلُ الرِّبَا} (٦)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} (٧)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ} (٨)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} (٩)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا ذِكْرُكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} (١٠)، وقوله تعالى: {إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ بَيْتِنَا} (١١).
فيكاد فهم الحصر من جميع هذه الآيات يسبق إلى القلب قبل السمع لا يرتاب فيه ولا يتمارى (١٢).

الدليل الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: {جاءتني بريرة: فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، وولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت: لهم، فأبوا عليها، فجاءت من

(١) البحر المحيط للزركشي ٣/٢٤٠، الإجماع في شرح المنهاج، ١/٣٥٦.

(٢) سورة طه آية رقم: ٩٨.

(٣) سورة النساء آية رقم: ١٧١.

(٤) سورة يونس آية رقم: ٢٤.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ١٦٩.

(٦) سورة البقرة آية رقم: ٢٧٥.

(٧) سورة التغابن آية رقم: ١٥.

(٨) سورة التوبة آية رقم: ٩٣.

(٩) سورة التوبة آية رقم: ٤٥.

(١٠) سورة آل عمران آية رقم: ١٧٥.

(١١) سورة الأنعام، آية رقم: ١٠٩، وسورة العنكبوت آية رقم: ٥٠.

(١٢) الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ١/٣٥٨.

عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت إني عرضت ذلك على أهلي، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خذوها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

وجه الاستدلال: يدل على أن كلمة "إنما" للحصر؛ لأنها لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن من لم يعتق، لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق، فدل على أن مقتضاها الحصر^(٢).

والإلا لفهم من قولنا: إنما زيد قائم، أن القائم من عدا زيد، وهو باطل فتعين الثاني، وهو إثبات المذكور، بعد إنما ونفي ما عداه، وهو المراد بالحصر، وهو المطلوب^(٣).

الدليل الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله عليه السلام: {إنما الربا في النسيئة}. حصر الربا في النسيئة، حتى إنه كان لا يحرم إلا بيع الربويات نسيئة، وكان يجوز التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في خلاف ذلك، فرجع، وابن عباس عربي فصيح، فيكون فهمه للحصر من "إنما" حجة، فتكون للحصر^(٤)، وأن العرب استعملت إنما في الحصر^(٥). ونوقش: كما قال البرماوي: فيه نظر، فإن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ: "ليس

(١) سبق تخريجه.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين بن دقيق العيد، الناشر عالم الكتب،

١٣٧/٢، شرح مختصر الروضة، ٧٤١/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٧٤٢/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ٣٥٨/١، أصول

الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٣.

الربا إلا في النسبينة" كما في مسلم. فيحتمل أنه مستند ابن عباس (١).
وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك، وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع (٢).
الدليل الرابع: الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات} (٣).
وجه الاستدلال: شرط النية في الوضوء، بأن الوضوء عمل ولا عمل إلا بالنية؛ لأن
كلمة إنما تفيد الحصر كـ (ما)، و (إلا) (٤).

وأجيب: بتقدير الكمال أو الصحة؛ لأنه لو لم يقدر مثل ذلك لم يصح الكلام للقطع
بوجود العمل بلا نية كعمل الساهي، فالمراد لا كمال للأعمال أو لا صحة لها إلا بالنية
وكما لها: أي يترتب عليها الثواب إن كانت من العبادة أو الأثر المطلوب منها إن كانت من
المعاملات، وهو أي تقدير الكمال أو الصحة الحق، ويحتمل أن يكون المعنى أن العدول عن
المنع المذكور إلى التقدير في الجواب هو الحق ثم أنه أورد على تقدير الصحة أن نفي الأعمال
مطلقا بدون النية غير مسلم، كيف والوضوء عندهم يصح بدونها (٥).

الدليل الخامس: أن كلمة "إن" تقتضي الإثبات "وما" تقتضي النفي فعند تركيبهما
يجب بقاء كل منهما على أصله؛ لأن الأصل عدم التغيير وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر
الإمكان، فلا بد من إثبات شيء ونفي آخر لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيء
واحد، وحينئذ إما أن نقول كلمة "إن" تقتضي ثبوت غير المذكور، وكلمة "ما" تقتضي نفي
غير المذكور وهو باطل إجماعاً، أو نقول كلمة "إن" تقتضي ثبوت المذكور وكلمة "ما"

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تيسير التحرير ١/١٣٣.

(٥) تيسير التحرير ١/١٣٣.

تقتضي نفي غير المذكور وهذا هو الحصر (١).
الدليل السادس: تبادر الفهم إلى الحصر بلا دليل (٢).
وعورض: هذا لو انحصر دليل الحصر في "إنما".
وجوابه: الأصل عدم غيره، والفرض فيه (٣).
الدليل السابع: أن العرب الفصحاء قد استعملوها في مواطن الحصر، قال الأعشى:
ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكائر
قال الجوهري: معناه أكثر عددا.
وقال الفرزدق:

أنا الذائد الحامي الذمار وإنما ... يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

قال الجوهري: يقال: ذمر الأسد أي: زأر وتذامر القوم أي: حث بعضهم بعضا على الحرب، وقولهم: فلان حامي الذمار أي: إذا ذمر وغضب همي، ثم قال: ويقال: الذمار ما وراء الرجل مما يجب عليه أن يحميه أي: من أهله وغيرهم، ووجه الاستدلال أن المقصود لا يحصل إلا بحصر العزة في الكائر، وحصر الدفع فيه على أنها للحصر (٤).
الدليل الثامن: أنها لفظ مفردة وضعت للحصر ابتداء من غير اعتبار تركيب ومن غير وضعها لمعنى، ثم نقلها لمعنى الحصر، ودليله أنها للحصر، والأصل عدم التركيب والنقل، وكونها على صورة "إن" مع "ما" لا يستدعي التركيب منهنما بل المجموع حرف واحد،

- (١) الإجماع في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ٣٥٨/١، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١٤٥/١، شرح مختصر الروضة، ٧٤٣/٢.
(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣.
(٣) أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣.
(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١٤٥/١.

كما أن الجزء الأول من لفظ إنسان على صورة حرف الشرط وليس مركبا منه (١).
الدليل التاسع: الثانية: للإمام فخر الدين الرازي أن " إن " للإثبات و " ما " للنفي
فإذا جمعا فقول: إنما زيد قائم، فالأصل بقاء معناه بعد التركيب على ما كان عليه، وليس
النفي والإثبات متوجهين إلى المذكور، ولا إلى غير المذكور للتناقض، بل أحدهما للمذكور
والآخر لغير المذكور، وليس " إن " لإثبات ما عدا المذكور و " ما " لنفي المذكور وفاقا،
فتعين عكسه، وهو معنى القصر (٢).

ونوقش: بأن حكم الأفراد غير حكم التركيب، ولا نسلم كونهما كلمتين بل كلمة
واحدة والأصل عدم التركيب والنقل، وأيضا حكم غيره لم يذكر فكيف ينفي حكمه؟ هذا
على تقدير تسليم المقدمتين، وهما أن " إن " للإثبات و " ما " للنفي، لكنهما ممنوعتان
باتفاق النحاة أما " إن " فليست للإثبات، ولا ما للنفي بدليل استعمالها مع كل منهما.
تقول: إن زيدا قائم، وإن زيدا لا يقوم، فلو كانت لأحدهما دون الآخر لم تستعمل معهما،
وأما " ما " فليست للنفي وإنما هي كافة.

وأجيب: عن ذلك بأن الكفر حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي (٣).

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية إلى تقييد الحكم ب "إنما" يفيد تأكيد الإثبات، ولا
دلالة له على الحصر (٤)، واختار هذا القول الآمدي (٥)، وهو ما ذهب إليه ابن سريج،

(١) البحر المحيط للزرکشي، ٢٣٦/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)،
الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٣٢/١، البحر المحيط للزرکشي، ١٨٣/٥، الإحكام في أصول
الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:

وأبو حامد المروزي، ونقله أبو حيان عن البصريين (٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} (٣).

وجه الاستدلال: أنها لو أفادت الحصر لكان من لا يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى

لا يكون مؤمنا وليس كذلك (٤).

وأجيب: بأن المراد بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعا بين الأدلة، وعلى هذا يكون قد

أفادت الحصر كما هو المدعي (٥).

الدليل الثاني: استدلوا بأن المعنى قوله تعالى: {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} (٦) بمعنى: ما إلهكم إلا

الله، وكما أن الثاني يفيد الحصر بالمنطوق، فكذلك الأول الذي هو بمعناه.

٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ٩٧/٣،

التحجير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ٢٩٥٢/٦.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ٩٧/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١٤٥/١، البحر الخيط

للزركشي، ٢٣٦/٢.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٨٢/٢، الإبهام في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم

الأصول للقاضي البيضاوي)، ٣٥٦/١، البحر الخيط للزركشي، ١٨٣/٥، الغيث الهامع شرح جمع

الجوامع، ١٢٨/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٨/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،

٥١٥/٣، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٢٠٦/١، فصول البدائع في أصول الشرائع، ٢٢٢/٢،

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية

الآمل، ٢٥٠/١.

(٣) سورة الأنفال آية رقم: ٢.

(٤) الإبهام في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ٣٥٨/١، نهاية

السؤل شرح منهاج الوصول، ١٤٥/١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) سورة طه آية رقم: ٩٨.

الأول: إنما زيد قائم، بمعنى إن زيدا، والزائد كالعدم.
 الثاني: قوله تعالى: {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} (١)، بمعنى ما إلهكم إلا الله، وهو المدعى (٢).
 الدليل الثالث: مما يدل على أنها لتأكيد الإثبات أيضا: بأنها لو كانت ظاهرة في الحصر،
 لكان ورودها بدون: على خلاف الدليل، لقوله عليه السلام: {إنما الربا في النسيئة} (٣)،
 ولم يخالف ربا الفضل إلا ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رجع عنه، فكان مجمعا عليه، وحمل
 اللفظ على خلاف الدليل لا يجوز، وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى: {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
 مِّثْلُكُمْ} (٤)، وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو
 تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ، نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ لكونه على خلاف الأصل،
 ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل (٥).
 الدليل الرابع: قالوا: لو كان لفظ "إنما" مفيدا للحصر لما صح عمل بغير نية، ولما ثبت
 ولاء لغير المعنى؛ لقوله عليه السلام: {إنما الأعمال بالنيات} (٦)، وقوله: {إنما الولاء لمن

(١) سورة طه آية رقم: ٩٨.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٨٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري ٩٨/٣ بلفظ "لا ربا إلا في النسيئة"، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء،
 وأخرجه مسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ٣/١٢١٧، حديث رقم: ١٥٩٦ من طريق
 أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد
 أو ازداد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عباس يقول هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: أ رأيت
 هذا الذي يقول، أشياء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟
 فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا في النسيئة".

(٤) سورة الكهف جزء من الآية رقم: ١١٠، وسورة فصلت جزء من الآية رقم: ٦.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، ٩٧/٣، شرح مختصر الروضة، ٧٤٦/٢.

(٦) سبق تخريجه.

أعتق { (١) }.

والتالي باطل؛ لعموم صحة العمل بالنية وغيرها، وعموم الولاء للمعتق، وغيره، كمن باع العبد من نفسه (٢).
ونوقش بعدة أوجه:

الوجه الأول: بأنه ضعيف؛ لأن عموم صحة العمل بالنية وغيرها، وكذا عموم الولاء للمعتق وغيره، إنما ثبت بغير هذا الحديث، كالإجماع.

الوجه الثاني: أنه لو قال " لا ولاء إلا لزيد " لكان ذلك نفيًا للولاء لغيره بالإجماع، ثم يجوز مع ذلك أن يقول: " لا ولاء إلا لزيد وعمرو"، ولا يخرج بذلك قولك " لا ولاء إلا لزيد" عن أن ينفي به الولاء عن غير زيد، وحينئذ يكون دليلًا مردودًا وباطلاً (٣).

الوجه الثالث: أن إثبات الولاء لغير المعتق (الواهب) ليس لأن "إنما" لا تفيد الحصر كما ادعيتم، وإنما هو تأكيد لإفادتها الحصر؛ لأن الواهب قد عطف على المعتق الذي هو محصور بـ "إنما"، فكذلك الواهب يأخذ حكمه، وحينئذ يكون المحصور متعدّدًا، ولا مانع من ذلك؛ لأن الحكم ينتفي عن غير المحصور فردًا كان أم متعدّدًا (٤).

والحديث يدل بحسب الظاهر أنه لا يستقيم الولاء لغير المعتق، ويجوز أن يعدل عن الظاهر بدليل قطعي (٥).

(١) سبق تحريجه.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٨٣/٢.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي رحمه الله تعالى، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٨٢م، ص ٥١١.

(٤) الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، دكتور/ إسماعيل محمد عليّ عبد الرحمن، أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر، ص ٢٢٥.

(٥) المصدر السابق.

الدليل الخامس: قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ} (١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيبَةِ} (٢).

وجّه الدلالة: أن "إِنَّمَا" في الآية الكريمة وَرَدَتْ لِلْحَصْرِ، وَوَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لِعَيْرِ الْحَصْرِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَهُوَ تَأْكِيدُ إِثْبَاتِ الْخَبَرِ لِلْمَبْتَدَأِ نَفِيًّا لِلتَّجَوُزِ وَالِاشْتِرَاكِ (٣).

ويمكن مناقشة الدليل: بأننا لا نسلم أنها حقيقة في القدر المشترك كما ادعيتهم، وإنما هي حقيقة في الحصر، ولا يصار إلى غيِّره إلا بدليل وقد أثبتُّم ورودها لِعَيْرِ الْحَصْرِ بدليل الإجماع، ولذًا كان الدليل خارج محلِّ نِزَاعِنَا (٤).

الرأي المختار:

وبعد عرض الأقوال الواردة في إفادة إنما الحصر أو لا فالذي يظهر اختياره هو القول الأول الذي يرى أن لفظ "إنما" يفيد الحصر، وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة ما استندوا إليه.

ثانياً: ما ذكره أصحاب القول الثاني من إفادتها الإثبات يرجع إلى معنى الحصر.

ثالثاً: جاء من استعمال النصوص الشرعية، والأشعار العربية، ما يحسن فيها الحصر، والأصل الحقيقة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الكهف من الآية: ١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يراجع الأحكام للآمدي ١٠٦/٣.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ١٨٣/٢.

(٥) سورة النساء آية رقم: ١٧١.

{إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} (١)، وقد فسّر بقولهم: {لا عمل إلا بالنية} (٢)، لذلك قال ابن تيمية: "الحصر في (إنما) من جنس الحصر بالنفي والاستثناء" (٣)
 رابعا: قول ابن حجر رحمه الله تعالى: "{إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ}" ويستفاد منه أن كلمة "إنما" تفيد الحصر؛ وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق" (٤) ١. هـ.
 خامسا: رجح الإمام الطوفي إفادتها الحصر بأدلة قوية، منها: أن إفادة إنما الحصر هو المفهوم منها في غالب مواقعها، والمتبادر إلى أفهام أهل اللغة منها، ووردت مفسرة بصريح الحصر في غير موضع، كقوله تعالى: "{إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ}" (٥)، ثم فسره بقوله عز وجل: "{إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ}" (٦)، وكقوله عليه السلام: "{إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى}" (٧)، ثم فسره بقوله عليه الصلاة والسلام: "{لا عمل إلا بنية}".

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتيبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١/ ١٣، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص-١٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٨/ ٢٦٦.

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٠٦.

(٥) سورة هود آية رقم: ١٢.

(٦) سورة فاطر آية رقم: ٢٣.

(٧) سبق تخريجه.

منها: قوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ} (١)، أي: باعتبار من لا يؤمن، إذ حظله منه الإنذار لا غير، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذرا، لا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهو عليه السلام موصوف بالبشارة، والعلم، والشجاعة، وكثير من الصفات.

ومنها قوله تعالى: {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ} (٢)، حصرها الله عز وجل في اللعب واللهو لا مطلقا، بل باعتبار من آثرها، وجردها لهو، وصرف إليها همته، فإنها في حقه لهو محض، ولعب صرف، أما باعتبار من أعرض عنها، وزهد فيها، واتخذها قنطرة يعبر بها إلى الآخرة؛ فبادر فيها إلى اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل، وفعل الواجبات، وترك المحظورات، وتجرع فيها الغصص لانتهاز الفرص، فهي في حقه جد صرف، وحق محض. ثم قال الطوفي: " وإذا ثبت هذا، فلا نسلم أن إنما وردت لغير الحصر، حتى تجعل حقيقة فيه " (٣).

(١) سورة الرعد آية رقم: ٧.

(٢) سورة محمد آية: ٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٧٤٦/٢.

الفرع الثاني

طريق دلالة الحصر ب (إنما).

اختلف أصحاب القول الأول القائلين بأن تقييد الحكم ب "إنما"، ظاهر في الحصر، محتمل في التأكيد، فيما بينهم، هل الإفادة بما للحصر عن طريق المنطوق أم المفهوم؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تفيد الحصر بدلالة المنطوق، وهو ما ذهب إليه كثير من المتكلمين^(١)، وجماعة منهم ابن الحاجب، وغيرهم، والجرجاني الحنفي، وأبو حامد من الشافعية^(٢)، والرازي، والإسنوي^(٣)، وأبي الخطاب، وابن المنى، وابن قدامة، والفخر إسماعيل من الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) تيسير التحرير، ١٣٢/١، التجميع شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٥٢/٦، التقرير والتحرير، ١٤٢/١.

(٢) البحر ابيض للزركشي، ٢٣٦/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، الجلد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ٣٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١٤٥/١.

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، الجلد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ٣٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣، شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢.

الدليل الأول: كقوله: {تحريمها التكبير وتحليلها التسليم} (١)، وقول القائل: "العالم زيد وصديقي زيد" ولا قرينة عهد يفيد الحصر نطقاً (٢).

واستدلوا كذلك كثير من المتكلمين بقولهم: إنه لا يفيد إلا الإثبات، بيانه أنه لو دل لدل بكونه مفهوماً وهم لا يرون المفهوم (٣).

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} (٤).
وجّه الدلالة: أن هذا النَّصَّ أفاد منطوقه وجوب النِّيَّةِ في كُلِّ عِبَادَةٍ، ودلَّ مفهومه المخالف على أنه إذا لم تُوجَد النِّيَّةُ انتفت العِبَادَةُ بانتفائها، وهذا حُكْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مفهوم الحصر، فدَلَّ ذلك على أن مفهوم الحصر حُجَّةٌ، وهو المَدْعَى (٥).

الدليل الثالث: أن لفظة "إنما" لا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا لِإثبات المنطوق به ونفي ما عداه؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ "إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ" وَيَبَيِّنُ أَنْ يَقُولَ "لَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ"، فَدَلَّ ذَلِكَ

(١) جزء من حديث رواه عليّ رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وباب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، حديث رقم: ٥٦، والترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، ١٦/١، حديث رقم ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن - وابن ماجه في سننه / ١٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٧٣، والبيهقي في سننه ٢ / ١٧٣، ٣٧٩، وأحمد في مسنده ١ / ١٢٣، ١٢٩، والدارقطني في سننه ١ / ٣٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٢٩، ورواه أبو سعيد مرفوعاً.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣ / ١١٠٨.

(٣) المسودة في أصول الفقه، ١ / ٣٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُرَاجَعُ: البحر المحيط ٤ / ٥١، التمهيد للكلوذاني ٢ / ٢٢٤، وإحكام الفصول، ص ٥١١، وروضة الناظر، ٢ / ٧٨٧، والمستصفي، ص ٢٧١، واخصول ١ / ١٦٨، والعُدَّة، ١ / ٢٠٥، وجمع الجوامع، ١ / ٢٥١، وشرح تنقيح الفصول، ص ٥٧ وإرشاد الفحول، ص ١٨٢.

على أنه يتضمَّن النفي والإثبات، فيكون مفهومه حُجَّةً^(١).
القول الثاني: أنها تنفيذ الحصر بدلالة المفهوم، وهو قول أبو إسحاق الشيرازي^(٢)،
والغزالي، وغيره من الشافعية^(٣)، وعند القاضي وابن عقيل، والحلواني من الحنابلة تفيده
بالمفهوم^(٤).

واستدلوا على ذلك بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم احتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم: {الماء من الماء} ^(٥) على أنه لا غسل بغير إنزال^(٦).
القول الثالث: وقاله بعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين، إن لإفادتها الحصر
احتمالين^(٧).

ولم أجد أدلة في المصادر المذكورة لهذا القول، ولعل ما استدلل به هو الجمع بين أدلة
القولين السابقين.
الرأي المختار:

والذي أختاره هو ما ذهب إليه أصحاب القول، وذلك لما يأتي:

(١) اللمع للشيرازي، إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)،
الناشر: مكتبة البخاري - بريدة - المملكة العربية السعودية، ص ٤٦ بتصرف، ويُراجع الحصول،
١٦٩/١.

(٢) تيسير التحرير، ١٣٢/١، التقرير والتحجير، ١٤٢/١.

(٣) البحر المحيط للزرکشي، ٢٣٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣.

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٥/٣، المسودة في أصول الفقه، ٣٥٤/١، أصول الفقه لابن
مفلح ١١٠٤/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٤/٣.

(٧) المسودة في أصول الفقه، ٣٥٤/١، أصول الفقه لابن مفلح ١١٠٨/٣.

أولاً: قوة ما استندوا إليه.

ثانياً: أن دلالة كلمة (إنما) على الحصر أيضاً ليست بالمفهوم بل هي بالمنطوق، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، حيث إنها بمنزلة كلمة "فقط" أو كلمة "منحصراً" فكما إنه لا إشكال في أن دلالتهم على الحصر يكون من باب المنطوق كذلك ما تقوم مقامهما.

المطلب الثالث

حصر المبتدأ في الخبر.

اختلف الأصوليون في صورة تقدم الخبر على المبتدأ إذا كانا معرفين، وكذا إذا كان المبتدأ معرفة والخبر نكرة هل يفيد الحصر كذلك أم لا، ومن ثم سوف أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

حصر المبتدأ في الخبر إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين.

اختلف الأصوليون في مسألة حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفين، وأرى أن أحرر محل التراع في المسألة ثم أبين الأقوال الواردة فيها:

أولاً: بيان سبب الخلاف:

وسبب الخلاف يعني في دليله أن الاسم المفرد المحلى باللام يعني لام التعريف، هل يقتضي الاستغراق أم لا؟، فمن قال: ليس للاستغراق، لم يفد ذلك عنده الحصر، وصار التقدير عنده: بعض الشفعة فيما لم يقسم، وبعض الأعمال بالنيات.

ومن قال: هو للاستغراق، قال: إن ذلك يفيد الحصر والعموم، ووجهه أن قوله: تحليلها وتحريمها، مضاف إلى ضمير عائد إلى ما فيه اللام، وهو الصلاة في قوله عليه الصلاة والسلام: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، والمضاف إلى ضمير ما فيه اللام، مضاف إلى ما فيه اللام بواسطة ذلك الضمير.

قوله: "فالكلام هنا كذلك"، أي: الكلام الذي نحن فيه، وهو: تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم كذلك، أي: كالمضاف إلى ما فيه اللام، أو كالذي فيه اللام، فيكون ذلك من قبيل العام، أي: عموم الشفعة ثابتة في المقسوم، وعموم الأعمال منحصرة في الصحة، أو الكمال في الوقوع بالنية (١).

وشرط النزاع في حصر المبتدأ في الخبر: ألا يقع جواباً لسؤال: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: {الطهور ماؤه...} (٢)؛ فتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جواباً لسؤال من شك في طهورية ماء البحر (٣).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

يجب انحصار المبتدأ في خبره مطلقاً كان معرفة أو نكرة بسبب أن خبر المبتدأ لا يجوز أن يكون أخص بل مساوياً أو أعم فالمساوي نحو: الإنسان ناطق، والأعم نحو: الإنسان حيوان، والعشرة عدد أو زوج هذا شأن الخبر ولو قلت الحيوان إنسان أو العدد عشرة لم يصح والمبتدأ على هذا يجب أن يكون مساوياً إن كان الخبر مساوياً أو أخص إن كان الخبر أعم، وإذا وجب للمبتدأ أن يكون مساوياً أو أخص في جميع الصور كان الحصر لازماً في جميع الصور؛ لأن المساوي منحصر في مساويه والأخص منحصر في الأعم فالإنسان كما هو منحصر في الناطق منحصر في الحيوان فلا يوجد في غيره فهذا برهان عقلي قطعي في وجوب انحصار المبتدأ في خبره (٤).

(١) شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم: ٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر برقم: ٥٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم: ٧٦، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر دار الحديث-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٠/١.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٤١/٢.

هذا وقد اختلف الأصوليون فيما إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين، وقد خيّرنا فيهما، وحاصل الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول: تقدم الخبر على المبتدأ سواء كان الخبر مقرونا باللّام نحو: العالم زيد، أو مضافا نحو: صديقي زيد، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، ومّن قال بإفادته الحصر بعض الحنفية، وإمام الحرمين، والغزالي، والهراسي، وغيرهم من الفقهاء (١).

واحتجوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: تعيين لفظي التكبير والتسليم في الصلاة والحصر فيهما بقوله صلى الله عليه وسلم: {تحرّجها التكبير، وتحليلها التسليم} (٢) فالتحرّج محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم، (٣)، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: {الشفعة فيما لم يقسم} (٤)

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦٤/٢، البحر المحيط للزركشي، ١٨٤/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٨/٣، المسودة في أصول الفقه، ٣٥٤/١، شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣٠/٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٨/٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٠/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢.

(٢) سبق تحرّجه.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ٥٧/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١.

(٤) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم.... ٨٧/٣، وفي لفظ للبخاري ١٤٠/٣ عن جابر: إنما جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم.. - وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٤١٠٤ عن جابر: قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم... وأخرجه أبو داود في سننه ٧٨٤/٣ عن جابر، بلفظ البخاري الثاني، وأخرجه النسائي في سننه ٧/٣٢٠ عن جابر، بلفظ مسلم، وأخرجه أيضاً ٧/٣٢١ عن أبي سلمة مرفوعاً: (الشفعة في كل مال لم يقسم)، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم: ٨٣٥ عن جابر، بلفظ البخاري الثاني، وأخرجه أيضاً برقم: ٨٣٤ عن أبي هريرة: أن رسول الله قضى بالشفعة فيما لم يقسم.

ووجه الاستدلال: أن الاسم المحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ، كقولنا: "الإنسان بشر" أو أعم منه كقولنا: "الإنسان حيوان"، ولا يجوز أن يكون أخص منه، كقولنا: "الحيوان إنسان"، فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع اللغة، ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم، وهو خلاف الموضوع (١).

وإنما كان يكون من باب دليل الخطاب على خلاف ما لو قال (التكبير تحريهما)، وسنضرب لذلك مثالا لغويا صناعيا يستروح إليه الناظر فنقول إذا تعاوض قوم مع رجل في الأخوة والصدقة فيه وإذا قال لهم زيد صديقي وهم قد علموا زيدا فإنما فائدة إعلامهم بصداقته زيد المعلوم لديهم ولو حصر الصداقة فيه (٢).

فقوله عليه الصلاة والسلام: {تحليلها التسليم}، يقتضي أن المصلي لا يخرج من حرمت الصلاة إلى حلها إلا بالتسليم دون جميع الصفات من الأضداد والنقائص والخلافات، فإن الكل ساقط عن الاعتبار إلا بالتسليم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: {تحريمها التكبير} يقتضي أنه لا يدخل في حرمتها إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتوهمه (٣).

ثانيا: عندما نقول: "صديقي زيد" فكلمة "صديقي" مقتضى للخبرية، لإفادته النسبة إلى زيد، فإذا كان خبرا وأخرته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم، كقولك: زيد عالم، فإذا قدمته مع كونه خبرا فلم تقدمه إلا لغرض، ولا غرض إلا قصد الحصر (٤).

ثالثا: أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفا باللام أو الإضافة، أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١٣١/٢، المسودة في أصول الفقه، ٣٥٤/١.

(٢) الخصول في أصول الفقه لابن العربي، ١٠٧/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقراي، ٥٩/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٥.

عن غير الموصوف مقصود للمتكلم (١).

رابعاً: لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص أو مساوياً، ويمتنع عليه أن يكون أعم لغة وعقلاً، فلا يجوز أن تقول الحيوان إنسان ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان والعشرة زوج، حينئذ يصدق وقبل ذلك فهو كاذب، والعرب لم تضع إلا للصدق دون الكذب، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه والأخص محصوراً في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً، فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ وخبره (٢).

وإذا ثبت أن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً له أو أعم، فتحليل الصلاة مبتدأ، والتسليم خبره، فلو كان التسليم، الذي هو الخبر، أخص من تحليل الصلاة، لخرجت هذه الأخبار عن موضوع اللغة، ودليل العقل؛ فتعين أن يكون التسليم مساوياً للتحليل، أو أعم منه، وعلى كلا التقديرين، ينحصر التحليل في التسليم، انحصار الإنسان في الحيوان الناطق في قولنا: الإنسان حيوان ناطق، أو انحصاره في الحيوان في قولنا: الإنسان حيوان، وكذا الكلام في التحريم مع التكبير، والشفعة مع ما لم يقسم، والأعمال في المنوي، لانحصارها فيه انحصار المساوي في مساويه، أو انحصار الأخص في الأعم (٣).

خامساً: إن الله تعالى خالق لأفعال العباد بقوله تعالى: {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ} (٤)، قال: وهذا التركيب يفيد الحصر (٥).

واستدل أيضاً بأن قول القائل: "صديقي زيد" مقتضى للخبرية، لإفادته النسبة إلى زيد، فإذا كان خبراً وأخترته لم يلزم الحصر لجواز أن يكون الخبر أعم، كقولك: زيد عالم، فإذا

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥٩/١، شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢.

(٤) سورة الحشر آية رقم: ٢٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٥.

قدّمته مع كونه خبراً فلم تقدّمه إلّا لغرض، ولا غرض إلّا قصد الحصر (١). قال الغزالي: "وإنّما أفاد الحصر، لأنّ المبتدأ يجوز أن يكون أخصّ من الخبر أو مساوياً، ويمتنع أن يكون أعمّ لغةً وعقلاً، فلا يجوز: الحيوان إنسان، ولا: الزّوج عشرة، بل: الإنسان حيوان، والعشرة زوج. والعرب لم تتبّع إلّا الصّدق، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه. والأخصّ محصوراً في أعمّه. وإلّا لم يكن أخصّ، ولا مساوياً. قالوا: فلو لم تقتض الحصر لزّم أن يكون المبتدأ أعمّ من الخبر، وهو غير جائز، بيانه: أنا إذا قلنا: العالم زيد، فالألف واللام ليست للجنس قطعاً ولا للعهد، فتعيّن. أن تكون ماهية العالم، وتلك الماهية إمّا أن تكون موجودة في غير زيد أو لا، فإن لم تكن المحصّرة العالمية في زيد وهو المطلوب، وإن كانت موجودة في غيره فتكون أعمّ من زيد، وزيد أخصّ منها. وقد أخبرتم عنها فلزم الإخبار بالأعمّ عن الأخصّ، كما ادّعينا" (٢).

القول الثاني: لا يعدّ تقدم الخبر على المبتدأ من صور الحصر، وأن ذلك القول: لم يقل به أحد، وإليه ذهب أكثر الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من المتكلّمين، وتبعهم الآمدي (٣).

ووجه هذا القول: أنّ معرفتين إذا اجتمعا كان أسبقهما المبتدأ، فإذا قلت: زيد صديقي، فلا حصر لجواز عموم الخبر، وإذا قلت: صديقي زيد أفاد الحصر، لأنّ المبتدأ صديقي، فلو قدرّت الخبر عامّاً لم يستقم، فلا بدّ من مطابقته، وأن لا صديق سواه، قال ابن الحاجب: وليس القولان بقويّين (٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٨/٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١، شرح مختصر الروضة ٧٥٠/٢، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٠/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢.

(٤) البحر المحيط للزرکشي، ١٨٦/٥.

يقول الآمدي: "فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي، والعالم والصديق في زيد، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كاذبا كما لو قال: "الحيوان إنسان والإنسان زيد".

قلنا: إنما يلزم الكذب أن لو كانت (الألف واللام) في الأعمال للعموم فإنها تترل مترلة قوله: " كل عملٍ منوي " وهو كاذب كما في قوله: " كل حيوانٍ إنسان " وليس كذلك! بل هي ظاهرة في البعض فكأنه قال: "بعض الأعمال بالنيات" وذلك صادق غير كاذب. وكذلك الحكم في قوله: "العالم زيد"، وكذلك قوله: "صديقي زيد" ليس عاما في كل صديق بل كأنه قال: "بعض أصدقائي زيد" حتى إنه لو ثبت أن (الألف واللام) إذا دخلت على اسم الجنس تكون عامة، وكان المتكلم مريدا للتعميم فإنه يكون كاذبا بتقدير ظهور عالمٍ آخر وصديقٍ آخر له، وكان قوله دالا على الحصر لا محالة" (١).

الرأي المختار:

والذي أراه راجحا من هذين القولين هو القول الأول الذي يرى أن تقدم الخبر على المبتدأ سواء كان الخبر مقرونا باللام، أو مضافا، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه من الناحية العقلية.
ثانيا: المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساويا، ويمتنع أن يكون أعم لغة وعقلا، فلا يجوز أن نقول: الحيوان إنسان..
والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه، والأخص محصوراً في أعمه؛ وإلا لم يكن أخص ولا مساويا.
فدَلَّ ذلك على أن حصر المبتدأ في الخبر حجة، وهو المدعى (٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٩٨/٣.

(٢) المستصفي، ص ٢٧١، ٢٧٢، شرح تنقيح الفصول، ص ٥٨.

ثم إن القائلين بالقول الأول اختلفوا فيما بينهم في أنه هل يفيد الحصر بالمنطوق أو المفهوم؟ على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الإمام القَاضي، والموفق، وَالْمَجْد، والغزالي، والرازي، وَأُتْبَاعُهُ، وَغَيْرُهُمْ، وهو أنه يفيد الحصر بالمنطوق (١)، واستدلَّ على ذلك بأدلة منها: أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم: {تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} (٢) يفيد الحصر نطقاً؛ لأنه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة، وفيها السلام (٣).

ثانياً: إن تلقي الحصر فيه مأخوذ من حيث اللفظ، فجعل جنس التحريم محصوراً في المسكر، والصدقة مبتدأ، والمبتدأ لا بد أن يكون معلوماً للمخاطب وضعا، والصدقة لا تعرف إلا بصرفها إلى الجنس، فكأنه قال: جنس الصدقة محصور في زيد، ولو قال: زيد صديقي، لا يفهم منه أنه لا صديق سواه؛ لأنه جعل الصدقة خيراً، ولم يجعلها مبتدأ، فلم يعرفه المخاطب (٤).

القول الثاني: وإليه ذهب ابن عقيل، وبعض الفقهاء إلى الثاني، وهو إفادته الحصر بالمفهوم، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ومنهم إمام الحرمين، والغزالي، ورجحه الشوكاني (٥). واستدلوا على ذلك: بأن دلالته على أن لا غسل من غير الماء من باب دليل الخطاب

(١) البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٥، المسودة في أصول الفقه، ٣٦٣/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/١، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٨/٣، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٠/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٥٩/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٨٨/٥، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥١٨/٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي، ١٨٦/٥، المسودة في أصول الفقه، ٣٦٣/١، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٠/٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٤٧/٢.

لا من باب نطقه وإن الصحابة إنما احتجوا بدليله (١).

الفرع الثاني

الحصر حال كون المبتدأ معرفة والخبر نكرة.

اختلف الأصوليون كذلك فيما إذا كان المبتدأ معرفة، والخبر نكرة، هل يفيد الحصر، أم لا على قولين:

القول الأول: لا يفيد الحصر أصلاً، وهو ما رجحه ابن الحاجب، والقرافي، والمرداوي (٢)، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجماعة من المتكلمين، وتبعهم الآمدي (٣). واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: {الصَّيَامُ جَنَّةٌ} (٤)، فإنه لا يمتنع أن يكون غيره كذلك، وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: {فليتقِ النَّارَ ولو بشقِّ تمرَةٍ} (٥). القول الثاني: يفيد الحصر (٦).

- (١) المسودة في أصول الفقه، ٣٦٣/١.
- (٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٨٢/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥٨/١، البحر المحيط للزرکشي، ١٨٧/٥، شرح الكوكب المنير، ٤٥٩/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٢/٦.
- (٣) البحر المحيط للزرکشي، ١٨١/٥.
- (٤) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ١٠٣/٤، حديث رقم: ١٨٩٤، وباب هل يقول إني صائم إذا شئتم، ١١٨/٤، حديث رقم: ١٩٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ٨٠٦/٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرَةٍ حديث رقم: ١٤١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشقِّ تمرَةٍ أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٧٠٤-٧٠٥، حديث رقم: ١٠١٧.
- (٦) البحر المحيط للزرکشي، ١٨٧/٥، شرح الكوكب المنير، ٤٦٠/١.
- (٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥٨/١، البحر المحيط للزرکشي، ١٨٧/٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٢/٦.

واحتجوا بأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص أو مساوياً، ويمتنع عليه أن يكون أعم لغة وعقلاً، فلا يجوز أن تقول الحيوان إنسان ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان والعشرة زوج، حينئذ يصدق وقبل ذلك فهو كاذب، والعرب لم تضع إلا للصدق دون الكذب، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه والأخص محصوراً في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً، فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ وخبره (١).

ثم اختلفوا هل يفيد الحصر من جهة المنطوق أو المفهوم؟ على قولين:
القول الأول: إنه يفيد الحصر بالمفهوم، ونقله ابن القشيري عن الحنفية، قال: ولهذا لم يقبلوه (٢).

القول الثاني: أنه لا يفيد الحصر من قبيل المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر، بل من قبيل المنطوق، وهو اختيار الإمام الغزالي (٣).

واستدلوا على ذلك بأن من قال: زيد صديقي، لم يتضمّن نفي الصداقة عن غيره، فلو قال: صديقي زيد اقتضاه.

قال: ولا يبعد ادّعاء إجماع أهل اللسان عليه، لأنه غيّر نظم الكلام، فدلّ على قصد الاهتمام وحصر الصداقة فيه، وهو تابع لإمام الحرمين (٤).

المطلب الرابع

الحصر بتعريف المسند والمسند إليه.

إذا كان كلا من المسند والمسند إليه معرفاً بلام الجنس، نحو (التوكل على الله)،

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥٩/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٥٩/١، البحر المحيط للزركشي، ١٨٧/٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٢/٦.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(والكرم في العرب)، (والإمام من قريش)، فإنه يفيد قصر المسند إليه على المسند كما صرحوا به في علم الأدب، وإليه ذهب الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، نحو (التوكل على الله)، (والكرم في العرب)، (والإمام من قريش)، فإنه يفيد قصر المسند إليه على المسند (٤)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: {الشفعة لشريك لم يقاسم} (٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث وإن دل على بعض المدعى وهو ثبوت حق الشفعة للشريك إلا أنه ينفي بعضه الآخر وهو ثبوته لغير الشريك أيضا كالحجر الملاصق؛ لأن اللام في الشفعة المذكورة للجنس لعدم العهد، وتعريف المسند إليه فاللام الجنس يفيد قصر المسند إليه على المسند كما تقرر في علم الأدب، فانتفى اقتضاء حق الشفعة عن غير الشريك

(١) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، الناشر دار الفكر، ٣٢٣/٩، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية، ١٢٦/٨، ١٤٣/٨.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ٥٧٢/٤، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق وخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، مع كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ٦٩/٢.

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر المطبعة الميمنية، ١١/١، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٨٢/١٧.

(٤) فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، الناشر دار الفكر، ٣٢٣/٩.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة باب الشفعة: ٣/ ١٢٢٩، حديث رقم ١٦٠٨.

كالجار (١).

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: {الأئمة من قريش} (٢).
ووجه الاستدلال أنه أدخل على المسند هاهنا لام الاختصاص كما ترى فكان عريقا في
إفادة القصر كما في {الحمد لله} على ما قالوا (٣).

ومنها أيضا الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: {الولد للفراش} (٤).
ووجه الاستدلال به: أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص
يفيدان الحصر (٥).

ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه، فيثبت به النسب

- (١) فتح القدير، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ١٤٣/٨.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند ١٢٩/٣، والنسائي في سننه الكبرى حديث رقم: ٢٥٢٥، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم: ٧٢٥، والبزار في كشف الأستار، كتاب الإمارة، باب الناس تبعاً لقريش حديث رقم: ١٥٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش ٨/١٤٤، من حديث أنس بن مالك، ورواه الحاكم في المستدرک: كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل قريش ٤/٧٥، والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه، واختلف في رفعه ووقفه على علي ونقل الحافظ عن الدارقطني أنه رجح في العلل الموقوفة، والحديث ذكره الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٩٨ - ٣٠١ حديث رقم: ٥٢٠ وقال: صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي، وللحديث روايات أخرى بألفاظ مختلفة.
- (٣) فتح القدير، ٣٢٣/٩.
- (٤) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٢٩٢/٤، حديث رقم: ٢٠٥٣، وباب شراء المملوك من الحربي، ٤/٤٤١، حديث رقم: ٢٢١٨، وكتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ٥/٧٤، حديث رقم: ٢٤٢١، وكتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، ١٢/١٢٧، حديث رقم: ٦٨١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، ٢/١٠٨٠، حديث رقم: ١٤٥٧ عن عائشة - رضي الله عنها.
- (٥) نيل الأوطار، ٦/٣٣٤.

في مثل الأمة المشتركة إذا وطنها المالكون لها (١). ولم ينكر إفادته الحصرة إلا القلة من أهل العلم منهم الغزالي، وابن قدامة (٢). وأرى أنّ تعريف المسند والمسند إليه لا يفيد الحصر إلّا فيما اقتضاه المقام، وبمعنى آخر لا يدلّ على الحصر إلّا إذا قامت قرينة على أنّه ذاتي. فظهر ثمّا ذكر أنّ مجرد تعريف المسند إليه باللام لا يدلّ على الحصر، بل إنّما يدلّ عليه فيما إذا قامت القرينة إمّا على كون اللام للاستغراق أو على كون الحمل ذاتياً ونتيجته عدم ثبوت المفهوم في هذا القسم من الأداة. كقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (٣). فالمسند إليه: الدين، وهو المحكوم عليه، والمسند: الإسلام، وهو المحكوم به، والحكم هو حصر الدين بالإسلام فقط أي: إثبات الإسلام للدين ونفي عن غيره. وهذه الصيغ تقتضي الحصر أي: حصر المسند إليه في المسند فيصبح المعنى: لا دين إلا الإسلام، وقد أكّد هذا الحصر بحرف التوكيد، كما أن تقديم المسند إليه في الجملة - وهذا هو الوضع الطبيعي - يدل على هذا التخصيص ولقصد تقوية الحكم كما تقرره لغة العرب. لأنّ الأصل في اللام أن تكون لتعريف الجنس، كما أنّ الأصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود، فإنّ الشائع فيها، لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم.

المطلب الخامس

إفادة الحصر بضمير الفصل.

(١) المصدر السابق.

(٢) المستصفى ٢/٢٠٧، روضة الناظر ص ٩٢.

(٣) سورة آل عمران آية رقم: ١٩.

الفصل مصدر الفعل "فَصَلَ يَفْصِلُ، وهو من باب فَعَلَ يَفْعَلُ، يُقال: فَصَلَ بينهما يَفْصِلُ فَصْلاً" (١) كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٢)، وقد تأتي الصيغة مصدرًا بمعنى اسم فاعل: (فاصل) كما في قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ (٣)، واسم الفاعل (فاصل) وهي صفة من صفات الله تبارك وتعالى كقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (٤)، والمراد به لقول فاصل بين الحق والباطل قد بلغ الغاية في ذلك حتى كأنه نفس الفصل.

الفصل بَوْنُ ما بين الشيئين، أو الحاجز بينهما، والفاصلة هي الخرزة التي تفصل بين الخرزتين في النظام، ويوم الفصل هو يوم القيامة (٥)، كقوله جلَّ اسمه: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (٦)، أي هذا يومٌ يفصل فيه بين الحسن والمسيء، وقَوْلُ فَصْلٍ أي حقٌّ ليس بباطل، وفصل الخطاب هو البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والتفصيل التبيين (٧)، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (٨)، وقوله تعالى: ﴿آيَاتٍ مُّفْصَلَاتٍ﴾ (٩)، أي مُبَيِّنَاتٍ، وفي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم:

(١) لسان العرب، مادة (ف، ص، ل)، ١١/٥٢١-٥٢٤.

(٢) سورة الحج آية رقم: ١٧.

(٣) سورة الطارق آية رقم: ١٣.

(٤) سورة الأنعام آية رقم: ٥٧.

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (ف، ص، ل)، ١١/٥٢١-٥٢٤.

(٦) سورة الصافات آية رقم: ٢١.

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (ف، ص، ل)، ١١/٥٢١-٥٢٤.

(٨) سورة الأعراف آية رقم: ٥٢.

(٩) سورة الأعراف آية رقم: ١٣٣.

{فَصْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ} (١)، أي بَيِّنٌ ظاهراً، يفصلُ بين الحقِّ والباطلِ.

أما في المفهوم الاصطلاحي: فالفصل في اصطلاح النحاة البصريين هو صيغةٌ ضميرٍ منفصلٍ مرفوعٍ يتوسط بين المتبدأ والخبر أو بين اسم كان وخبرها، أو بين اسم إنَّ وخبرها، أو بين المفعول الأول والثاني في باب ظنٍّ وأخواتها، بشرط أن يكون الخبر معرفةً أو ما قاربها (٢)، أما عند الكوفيين فقد نسب بعض النحويين إليهم أنهم يُجيزون تقديمه في أول الكلام (٣) (٤).

(١) جزء من وصف أم معبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرجها الطبراني، الأحاديث الطوال، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، حديث أم معبد الخزاعية في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٠، وابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٥١/٣.

(٢) شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير): علي بن مؤمن بن محمد بن علي (ابن عصفور) (المتوفى: ٦٦٩هـ)، تحقيق: دكتور: صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف، مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢م ٦٥/٢، ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان النحوي (المتوفى: ٧٥٤هـ)، تحقيق: دكتور: مصطفى أحمد النمّاس، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٨م، ٣٢٢-٣٢١/١.

(٣) ارتشاف الضرب ٣٢٢/١، وينظر: همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٧هـ - ٦٩/١.

(٤) نماذج من الربط بضمير الفصل في القرآن الكريم دراسة نحوية، دكتور: هاشم محمد مصطفى، مدرس في قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة صلاح الدين/ أربيل ٢٠٢٧م، ص ٤.

من صور الحصر الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر (١)، نحو: زيد هو العالم، ونحو: زيد هو القائم، وهو يفيد العلم والقيام له ونفيه عن غيره، ومنه قوله تعالى: {فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} (٢)، وقول الله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} (٣).
وشرطوا لضمير الفصل المفيد للحصر أن يكون الخبر معرفة (٤).

فالمقصود من ضمير الفصل أنه لتخصيص المسند إليه بالمسند، وخصصت فلانا بالذكر أي ذكرته، وحده، وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أي تعيينه لذلك المعنى، وجعله منفردا بذلك من بين الألفاظ (٥).

يفيد ثبوت القيام له، ونفيه عن غيره بالمفهوم، وعليه قوله تعالى: {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} (٦) أي فغيره ليس بولي أي ناصر (٧)، وقوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} (٨) وهذا ذكره البيانون (٩).

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١، تصنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٦٠/١، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٤/٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ١٢٩/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٢٩/١، شرح التلويح على التوضيح، ٢٧٢/١، شرح الكوكب المنير، ٤٦٠/١، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥١/١.

(٢) سورة الشورى آية رقم: ٩.

(٣) سورة الكوثر آية رقم: ٣.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ١٥/٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، ١٢٦/١.

(٦) سورة الشورى آية رقم: ٩.

(٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١.

(٨) سورة الكوثر آية رقم: ٣.

ووجه إفادة الحصر إذا وقع ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر كما قال ابن الحاجب رحمه الله لوجهين:

أحدهما: مثل قوله تعالى: {وَإِنَّ جُنُدَنَا لَهُمُ الْعَالِبُونَ} (٢)، فإنه لم يسق إلّا للإعلام بأنهم العالبون دون غيرهم. وكذلك قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ} (٣)، وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٤).

والثاني: أنه لم يوضع إلّا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: {وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} (٥) سوى الحصر (٦).

ومن أمثلة فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، قول الله تعالى: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (٧) هكذا.

فإنه لم يسق إلّا للإعلام بأنهم هم المفلحون دون غيرهم، كلما صح أن يُعبر بلا غيرهم بعد التركيب حينئذٍ تفيد الحصر.

وكذا قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ} (٨) أي: لا غيرهم. {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} (٩)، أي لا غيره سبحانه.

(١) البحر المحيط للزرکشي، ١٨٩/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١، الغيث الهامع شرح جمع

الجوامع، ١٢٨/١، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٠/١.

(٢) سورة الصافات آية رقم: ١٧٣.

(٣) سورة غافر آية رقم: ٤٣.

(٤) سورة الشورى آية رقم: ٥.

(٥) سورة الزخرف آية رقم: ٧٦.

(٦) البحر المحيط للزرکشي، ١٨٩/٥، شرح الكوكب المنير، ٤٦٠/١.

(٧) سورة البقرة آية رقم: ٥.

(٨) سورة غافر آية رقم: ٤٣.

(٩) سورة غافر آية رقم: ٤٣.

واستدل السهيلي على إفادته الحصر من أنه ورد في كل موضع أُدعي فيه نسبة ذلك المعنى إلى غير الله، ولم يرد في المواضع التي لا يشك فيها ولا يتوهم الشركة (١)، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ (٢)، وكقوله جلّ اسمه: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٣)، فلم يرد الفصل في الآيتين إذ لا يتوهم الشركة في ذلك، أما في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ (٤)، فقد ورد ضمير الفصل (هو) لإفادة الحصر؛ لأن الإضحاك والإبكاء والإماتة والإحياء قد يدعيه أحد (٥).

المطلب السادس

إفادة الحصر بقاعدة: "الاقتصار في مقام البيان".

هذه القاعدة ذكرها طائفة من العلماء في سياق تعليلهم حصر الحكم في بعض الأفراد أخذاً من الاقتصار عليها في مقام الاستدلال (٦).

- (١) الإتقان في علوم القرآن ٥٠/٢.
- (٢) سورة النجم آية رقم: ٥٠.
- (٣) سورة النجم آية رقم: ٤٥.
- (٤) سورة النجم آية رقم: ٤٣، ٤٤.
- (٥) التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر المطبعة البهية، القاهرة، ٣٤/٢، وينظر: معاني النحو، دكتور: فاضل صالح السامرائي، الناشر شركة العاتك للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ٤٥/١.
- (٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشريح الكبير، ٤١٩/٣-٤٢٠، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٠/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦٢٧/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٠٩/٣، حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: مطبعة الخلي- ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، ١٠١/١.

وأوردها بعضهم بعبارة الاقتصار في مقام التبيين يفيد الحصر (١).
وعبر بعضهم عنها بقوله: "السكوت في مقام البيان يقتضي الحصر" (٢).
كما أوردها بعض العلماء بلفظ: "الاقتصار محل البيان يفيد الحصر" (٣)، "وبلفظ
التعداد في مقام البيان يفيد الحصر" (٤).
والاقتصار في اللغة: مصدر من الفعل الخماسي اقتصر، يقال اقتصر، يقتصر
اقتصاراً، ومادة الكلمة التي هي (ق ص ر) تأتي في اللغة بمعنى الكف والحبس وعدم مجاوزة
الشيء.

قال ابن فارس: "القاف والصاد والراء أصلان صحيحان أحدهما يدل على ألا
يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر الحبس، والأصلان متقاربان.
فالأول القصر: خلاف الطول. يقول: هو قصير بين القصر. ويقال: قصرت الثوب
والحبل تقصيراً. والقصر: قصر الصلاة: وهو ألا يتم لأجل السفر، قال الله تعالى: {فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} (٥)،
أما في الاصطلاح: فلا أعرف أن الأصوليين خصوا هذه الكلمة باصطلاح

-
- (١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، الناشر دار الفكر، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م، ٣٠/١.
- (٢) تحفة المحتاج، شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
٣٣٩/٢ - ٣٤٢.
- (٣) إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢٧٩/٤.
- (٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٢٨١/٣.
- (٥) مقاييس اللغة ٩٦/٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٥/٦.

خاص، ولكنهم استعملوها في معناها اللغوي دون نقل أو تعديل (١).
وأما البيان لغة فهو: الظهور والوضوح (٢)، وكذا يأتي البيان لغة بمعنى اتضح
وانكشف (٣).

جاء في كشف الأسرار (٤): "البيان لغة الإظهار والتوضيح قال الله تعالى: {عَلَّمَهُ
الْبَيَانَ} (٥)، أي الكلام الذي يبين به ما في قلبه وما يحتاج إليه من أمور دنياه ومنفصل به
عن سائر الحيوانات.

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ بأنه: الدليل. وعُرِّفَ بأنه: إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى
حيز الوضوح والتجلي، وله تعريفات آخر (٦).

المعنى الإجمالي للقاعدة: هو أن المقام أو السياق متى ما كان مقام بيان لحكم شرعي،
اقتصر في ذلك البيان على بعض الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر
الحكم فيها دون ما سواها (٧).

(١) بحث بعنوان، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، دراسة تأصيلية - تطبيقية، دكتور: محمد بن
سليمان العربي، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، مجلة الجمعية الفقهية
السعودية، العدد الثاني عشر، صفر جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م، ص ١٣١.

(٢) انظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى:
٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -
صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مادة (بين).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:
٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ٧٠/١.

(٤) كشف الأسرار ٣/١٠٤.

(٥) سورة الرحمن آية رقم: ٤.

(٦) انظر: قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ٢ / ٥٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٢٥،
مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣٢٨.

(٧) بحث بعنوان، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص ١٣٩.

والناظر في كلام الأصوليين والفقهاء حول القاعدة يجد شبه اتفاق على اعتبارها، إلا أن النظر في الفروع الفقهية المبنية عليها وما جرى في بعضها أو أكثرها من خلاف يدل على أن هذه القاعدة شروطاً لا بد من تحقيقها من أجل معرفة التطبيق الصحيح لهذه القاعدة، ويعين على معرفة سبب الخلاف في تلك الفروع الفقهية مع وجود الاتفاق على أصل القاعدة، كما أن هذه القاعدة ارتباطاً بمسائل أصولية أخرى كان لها أثرها في ذلك الخلاف الفقهي (١).

من الأمثلة على قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، قول الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} (٢).

فالآية سبقت لبيان أن المولي بعد مضي مدة التربص مخير بين الفئنة أو الطلاق، فيطلب منه الفئنة أولاً، فإن لم يفى فلا بد من إيقاع الطلاق، إما باختياره أو بغير اختياره بأن يمتنع عنه فيطلق عليه، فقوله: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} أي أوقعوه باختيارهم فالأمر ظاهر حينئذ، وإلا طلق عليه؛ لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، فلا بد من الفئنة أو الطلاق باختياره أو التطلق عليه (٣).

يقول الجصاص: "وأما قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} (٤)، فإنه قد بين (حكمه بعد المدة) في سياق اللفظ بقوله تعالى: {فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٥) {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} (٦)، فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص إذ لا يمين هناك بعد الحنث وتركها

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٦.

(٣) انظر شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، ٣٠/٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٦.

(٥) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٦.

(٦) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٧.

هذه المدة هو عزيمة الطلاق والتبرص معه ساقط لا اعتبار به؛ لأنها قد بانت عزيمة، فصار حكم ما بعد المدة بخلافه في المدة للدلالة التي ذكرنا لا بتحديد المدة فحسب^(١).
- ومن الأمثلة كذلك قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} ^(٢)، فقد استدل الحنفية بها على عدم وجوب الكفارة فيه وذلك لأنه تعالى جعل كل جزائه جهنم إذ الجزاء اسمٌ للكامل التام على ما مر بيانه فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملاً تاماً ألا ترى أن في جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ^(٣) فعرفنا بلفظ الجزاء أن من موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الإشارة على الدلالة، حتى صح متعلقٌ بقوله مثل الثابت بالإشارة والعبارة الاستثناء معترضٌ ^(٤).

ومن الأمثلة كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: {واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها} ^(٥)، فقد استدل القائلون بعدم وجوب الجمع بين الجلد والرجم في حق الزاني المحصن بهذا الحديث، ووده الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا برجم المرأة إذا اعترفت بالزنى، ولم يذكر الجلد، وكان المقام مقام بيان الحد والعقوبة

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣١٢/١.

(٢) سورة النساء آية رقم: ٩٣.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٩٢.

(٤) كشف الأسرار ٢/٢٢٠، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٦١، فتح القدير ١٠/٢١٠، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ١/١٥٢.

(٥) متفق عليه: صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٧.

الشرعية، واقتصر فيه على الرجم دون الجلد، ولم يذكر جلدا فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني ومن جهة المعنى أنه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة، والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر (١).

نوع الدلالة في قاعدة "الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر"

والمراد هنا هو نوع دلالة اللفظ الذي اقتصر فيه على بعض الأفراد على حصر الحكم فيها دون ما سواها.

ومن المعلوم أن دلالة ذلك اللفظ على الحصر ليست صريحة؛ لأنها ليست من قبيل المطابقة ولا التضمن، وإنما هي من قبيل الدلالة الالتزامية (٢)، أي أن الحصر لازم من ذلك اللفظ وليس صريحا.

طبيعة الدلالة في قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، قائمة على تخصيص

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/٣٨٠، الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣٧/٩، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية، ١٣٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣٥٠/١٢، المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ٣٧/٩.

(٢) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، أما دلالة التضمن: فهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له، أما دلالة الالتزام، فهي: دلالة اللفظ على أمر خارج عنه، لكنه لازم له.

انظر تعريفات هذه الدلالات الثلاث: المستصفي ٧٤/١، الحصول ٢١٩/١، شرح الكوكب المنير ١٢٨/١.

الأفراد المذكورة بالحكم، ونفيه عما عداها، ومنشأ ذلك التخصيص هو الاقتصار عليها في مقام البيان، أي الاقتصار على ذكرها دون غيرها، ومن خلال هذه الحقيقة يتضح أن الدلالة في القاعدة هي من قبيل الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه (١).

ومن جهة أخرى فإن الأصوليين عند ذكرهم لأقسام مفهوم المخالفة ذكروا ما يسمى بمفهوم الحصر، معتبرين دلالة اللفظ الذي استعمل فيه أداة من أدوات الحصر وصيغته من قبيل دلالة مفهوم المخالفة، أي دلالته على نفي الحكم عما عدا الحصور (٢).
ومن ثم فإنه يمكن القول بأن نوع الدلالة هنا مختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن دلالة الحصر الذي فهم من قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، دون أن يرد في اللفظ أداة أو صيغة من صيغ الحصر المعروفة، وحينئذ يمكن القول بأن الحصر على نوعين: حصر صريح، وهو ما استعمل فيه إحدى أدوات الحصر وصيغته المعروفة، وحصر غير صريح، وهو ما كان الحصر فيه مفهوماً من الصيغة والسياق دون ورود إحدى صيغته، كما هو الحال في (قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، أي كأن الاقتصار في هذا المقام يزل منزلة استعمال إحدى صيغ الحصر وأدواته، والحامل على هذا التزيل مراعاة طبيعة المقام، الذي هو مقام بيان للحكم الشرعي (٣)، وهذا عند

(١) انظر المستصفي ٢/٢٠٩، الإحكام للآمدي ٣/٧٠، شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٧.

(٢) المصادر السابقة، وانظر بحث، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص ١٥٠.

(٣) ويؤيد هذا اعتبار الأصوليين في منح الجمهور أو المتكلمين للدلالة في هذه القاعدة من قبيل مفهوم المخالفة أن بعض الأصوليين في هذه الطريقة كالغزالي وابن قدامة استغروا استدلال الحنفية في مسألة الزيادة على النص، وهي مسألة ذات علاقة وثيقة بقاعدة (قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) معللين أي الحنفية قولهم في المسألة بأن الزيادة نسخ بأن الحكم قبل الزيادة كان كاملاً ويجوز الاقتصار عليه، ثم بعد الزيادة ارتفع ذلك الحكم بالزيادة فكان نسخاً لتحقيق الارتفاع، فكان وجه الاستغراب مضمناً في جواب الغزالي وابن قدامة بأن الاقتصار الذي يدعيه الحنفية ليس مستفاداً من منطوق

القائلين بحجية مفهوم المخالفة.

القول الثاني: وهو ما يحمل عليه مذهب الحنفية في إنكارهم للمفهوم، وقد أورد بعض علماء الحنفية هذا القاعدة وأمثلتها عند الكلام على دلالة الإشارة، أو ما يسمونها بـ إشارة النص، ويعرفونها بأنها: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام (١).

والمراد بكونها غير مقصودة من سوق الكلام: أن اللفظ لم يسق لإفادة المعنى أصالة ولا تبعاً، وإنما استفيد المعنى من اللفظ بطريق الالتزام، وذلك أن الحنفية جعلوا دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب (٢).

قال عبد العزيز البخاري: "واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى، {فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (٣).
والثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه كإباحة النكاح من هذه الآية.

والثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانهقاد بيع الكلب من قوله - عليه السلام -: {إن من السحت ثمن الكلب} (٤)، فالقسم الأول مسوق ليس

اللفظ، بل هو من مفهوم المخالفة، والحنفية لا يحتجون به فلا يصلح أن يعتضدوا به في مسألة الزيادة على النص. [المستصفي، ٢٢٤/١، روضة الناظر، ٣٠٦/١، بحث، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص ١٥١.

(١) أصول البيزودي مع كشف الأسرار ٦٨/١، أصول السرخسي، ٢٤٩/١.

(٢) بحث، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص ١٥١.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٣.

(٤) ورد في صحيح البخاري، كتاب البيع، باب ثمن الكلب، ١٧٤/٣، حديث رقم: ١٧٩، بلفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن - الكلب ... البغي، وحلوان الكاهن) وذكره الزيلعي في

إلا، والقسم الأخير ليس بمسوق أصلا والمتوسط مسوق من وجهه، وهو أن المتكلم قصد إلى التلطف به لإفادة معنى غير مسوق من وجهه، وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي إذ لا يتأتى له ذلك إلا به يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن المتوسط يصلح أن يصير مقصودا أصليا في السوق بأن انفرد عن القرينة والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلا^(١).

الرأي المختار:

والذي يبدو اختياره هو اعتبار الدلالة في قاعدة : (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر) من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص لا من قبيل مفهوم المخالفة، ووجه ذلك: أن استفادة الحصر من اللفظ الذي حصل فيه الاقتصار لا تتبادر إلى الذهن من أول وهلة بل تحتاج إلى تأمل ونظر من أجل الوصول إلى انحصار الحكم في المقتصر عليه، والاحتياج للتأمل والنظر هو ما تقوم عليه دلالة الإشارة، بخلاف مفهوم المخالفة الذي لا يحتاج لذلك، فمجرد سماع الحديث المروي بلفظ: {في سائمة الغنم زكاة} ^(٢) يعطي الذهن مباشرة ولأول وهلة أن المعلوفة ليست كذلك، بخلاف فهم الحصر حال الاقتصار على بعض الأفراد فهو يحتاج إلى تأمل ^(٣).

نصب الراجية كتاب البيوع باب مسائل منشورة، الحديث الأول ٥٢/٤، وعزاه لابن حبان في صحيحه في القسم الأول. ووجدناه في كتاب ابن بابان الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإجارة، باب الزجر عن كسب البغية وحلوان الكاهن، ٣٠٧/٧، حديث رقم: ٥١٣٥، بلفظ البخاري. وذكره الخطابي في معالم السنن والآثار، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ١٣٢/٣، موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) كشف الأسرار ٢/٢٢٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بحث، قاعدة الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، ص ١٥٤.

المطلب السابع

تقديم المعمولات على عواملها.

تقديم المعمولات على عواملها والجار والمجرور، والعامل يفيد في الغالب الاختصاص، أي قصر العامل على معموله المقدم، كما في قول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (١) أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وقوله تعالى: {وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ} (٢)، وقلت في الغالب؛ لأن بعض العلماء يمنع ذلك ولا يرى فيه حصراً، والمراد أن المقصود بالذات للنحويين الاهتمام، والمقصود بالذات للبيانين الحصر، فلا ينافي أن كلا من الفريقين لا يخالف غيره فيما يدعيه بل لكل مقصود بالذات، والفرق بين الاهتمام والحصر أن الحصر يقتضي الرد على مدعي الشركة أو العكس بخلافه الاهتمام لا يقتضي رداً، لأن الإنسان قد يهتم ولا يرد على أحد (٣)، ومن ثم فالخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تقديم المعمولات على عواملها يفيد الاختصاص والحصر، وهو ما ذهب إليه البيانون (٤)، وهو قول أغلب الأصوليين (٥)، ولا خلاف في إفادة هذا الحصر

(١) سورة الفاتحة آية رقم: ٥.

(٢) سورة الأنبياء آية رقم: ٢٧.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٦/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ١٩٠/٥، حاشية العطار ٣٣٩/١، فتاوى السيكي، ١٢/١.

(٥) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ٢٩/١، شرح تنقيح الفصول، ٥٧/١، البحر المحيط للزركشي، ١٩٠/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٥٩/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ١٢٨/١، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع محمد حسن عواد، الناشر:

عند القائلين به من جهة المفهوم لا المنطوق (١).

واستدلوا على إفادته الحصر في نحو قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (٢)؛ أي لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك، فدل ذلك على الحصر للقرينة، وهي العلم بأن قائله أي المؤمن لا يعبدون غير ذلك (٣).

وكذا في نحو قوله تعالى: {وهم بأمره يعملون} (٤)، فإنه أفاد الحصر في العمل بأمر الله تعالى، أي: وهم لا يعملون إلا بأمره (٥).

ومن المعقول التفريق بين قول: زيد صديقي، وصديقي زيد بتقديم الممول، فالأول يقتضي حصر زيد في صداقتك، فلا يصادق غيرك، وأنت يجوز أن تصادق غيره، والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه، وهو غير منحصر في صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول (٦)

القول الثاني: أن تقديم الممولات على عواملها لا يفيد الحصر بل يفيد الاهتمام

دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ٤٢٧/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٤/٦، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٥٠/١، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٥/١.

(١) البحر المحيط للزركشي، ١٩٠/٥.

(٢) سورة الفاتحة آية رقم: ٥.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١.

(٤) سورة الأنبياء آية رقم ٢٧.

(٥) الذخيرة للقرافي، ٥٨/١.

(٦) المصدر السابق.

والعناية، وهو قول ابن الحاجب، والشيخ أبو حيان (١)، كأنهم يقدمون الذي شأنه أهم، وهم ببيانه أعنى، وإن كانا جميعا مهتما بما أو بعنايتهما.

وقد رجح الزركشي القول الثاني بقوله: "والحق أن التقديم يفيد الاهتمام، وقد يفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن، وهو الغالب، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي قوله تعالى: {أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ} (٢)، فإن التقديم في الأولى قطعاً للاختصاص، وفي "إياه" قطعاً للاختصاص، والذي عليه محققو البيانيين أن ذلك غالب لا لازم، بدليل قوله تعالى: {كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ} (٣)، وقوله تعالى: {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ} (٤)، إن جعلنا ما بعد الظرف مبتدأ" (٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي} (٦)، فقد ذكر "مخلصاً" فيهما مع اختلافهما بالتقديم والتأخير (٧).

الدليل الثاني: وقد ذكره ابن أبي الحديد كما نقله الزركشي، فقال: أن يقال إن الحق أن تقديم المعمول على العامل لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن، وإلا فقد كثر في القرآن

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، ٢٨٤/١، البحر المحيط للزركشي، ١٩٠/٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ٣٢/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، ٢٩٦٤/٦، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ٤٢٧/١.

(٢) سورة الأنعام آية رقم: ٤٠، ٤١.

(٣) سورة الأنعام آية رقم: ٨٤.

(٤) سورة إبراهيم آية رقم: ١٠.

(٥) البحر المحيط، ١٩٠/٥.

(٦) سورة الزمر آية رقم: ١٤.

(٧) البحر المحيط، ١٩٠/٥.

التصريح به مع عدمه كقوله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيًا أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ} (١)، ولا يدل على أن غير الرواسي لم يجعله في الأرض، وقوله تعالى: {إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى} (٢)، ولم يكن ذلك مختصا به، فقد كانت حواء كذلك. وقوله تعالى: {إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} (٣)، ولا يدل على أنها ما نفست إلا فيه؛ لأن النفس: انتشار الغنم من غير راع، سواء كان في حرت أو غيره. وقال تعالى: {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} (٤)، فقد الظرف، ولا يدل على أنه لم يشهد إلا حكمهم، وقال تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} (٥)، ولا يدل على أنه لم يصلح زوجة أحد غيره، قال: وفي الكتاب ألف آية مثل هذه تبطل الاختصاص والحصر، قال: والصحيح أن القرينة تدل على الاختصاص لا بمجرد الصيغة. اهـ. وأنت إذا عرفت قيد العلة سهل الأمر، نعم، له شرطان:

أحدهما: ألا يكون المعمول مقدما على الوضع، فإنه لا يسمى مقدما حقيقة، كأسماء الاستفهام، والابتداء عند من يجعله معمولا خبره.

والثاني: ألا يكون التقديم لمصلحة التركيب، مثل: {وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ} (٦)، على قراءة النصب (٧).

الدليل الثالث: قول سيبويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانون على إفادته الاختصاص والحصر، فإذا قلت: زيدا ضربت، نقول معناه ما ضربت إلا زيدا، وليس كذلك، وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر، والفضلاء لم يذكروا في ذلك لفظة

(١) سورة الأنبياء آية رقم: ٣١.

(٢) سورة طه آية رقم: ١١٨.

(٣) سورة الأنبياء آية رقم: ٧٨.

(٤) سورة الأنبياء آية رقم: ٧٨.

(٥) سورة الأنبياء آية رقم: ٩٠.

(٦) سورة فصلت آية رقم: ١٧.

(٧) البحر المحيط للزركشي، ١٩٢/٥.

الحصر، وإنما قالوا الاختصاص (١).

الرأي المختار:

والذي يترجح من القولين هو القول بأن تقديم العامل على معموله يفيد الاختصاص وهو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين ، وذلك لما يأتي:
أولاً: قوة ما استندوا إليه.

ثانياً: الإشارة في قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} تحقيق معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات. فالنفي: خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات. والإثبات: إفراد رب السماوات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المفعول الذي هو (إياك) وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة. وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المفعول من صيغ الحصر (٢).

ثالثاً: رد الطاهر بن عاشور ما ذهب إليه ابن الحاجب بقوله: "وزعم ابن الحاجب أن التقديم لا يفيد إلا الاهتمام دون حصر وأن قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ}، تقديم المفعول للاهتمام دون قصر وأن تمسكهم بقوله: {بَلِ اللّٰهَ فَاعْبُدْ} (٣) ضعيف لورود: {فَاعْبُدِ اللّٰهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} (٤) وإبطال رأيه مقرر في كتب علم المعاني.

وأنا أرى استدلاله بورود قوله تعالى: {فَاعْبُدِ اللّٰهَ} لا يليق بمقامه العلمي؛ إذ لا يظن أن محامل الكلام متماثلة في كل مقام، {وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} جملة معطوفة على جملة {إِيَّاكَ

(١) فتاوى السبكي، ١/١٢٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيم الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر:

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/٧.

(٣) سورة الزمر آية رقم: ٦٦.

(٤) سورة الزمر آية رقم: ٢.

نَعْبُدُ}، وإنما لم تفصل عن جملة {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} بطريقة تعداد الجمل مقام التصرع ونحوه من مقامات التعداد والتكرير كلا أو بعضا للإشارة إلى خطورة الفعلين جميعا في إرادة المتكلمين بهذا التخصيص، أي نخصك بالاستعانة أيضا مع تخصيصك بالعبادة" (١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على إتمام هذا البحث ، وقد ظهر لي من خلاله نتائج أخصها في النقاط الآتية :

- ١- ترجيح القول بحجية مفهوم المخالفة على غيره؛ لأن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، وذلك يوجب الثبوت بثبوت العلة، والانتفاء بانتفائها.
- ٢- أهمية موضوع البحث (مفهوم الحصر) حيث تناوله أهل اللغة بالدراسة في كتبهم، وكذا تناوله البيانين في كتب البلاغة ضمن قسم المعاني، وكذا الأصوليون حيث تناولوه بالدراسة في باب مفهوم المخالفة وغيره كالعموم والخصوص، فكان الموضوع غنيا بالفوائد والمسائل.
- ٣- حجية مفهوم الحصر وأن الدلالة عليه إنما هي بالمفهوم.
- ٤- من أهم طرق الحصور وصوره عند البيانين والأصوليين:
- الحصر بالنفي والاستثناء ويعد من قبيل المنطوق والمفهوم معا، الحصر بـ (إنما) - اختلف الأصوليون في حجية (إنما) في دلالة الحصر الراجح منها القول بأن لفظ "إنما" يفيد الحصر بدلالة المنطوق ،
- حصر المبتدأ في الخبر ، إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين، فإنه يقدم الخبر على المبتدأ سواء كان الخبر مقرونا باللام، أو مضافا، يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند

(١) التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ - ١٨٣/١.

عدم قرينة عهد

- الحصر بتعريف المسند والمسند إليه؛ إذا كان كلا من المسند والمسند إليه معرفاً

بلام الجنس، فإنه يفيد قصر المسند إليه على المسند

- الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وشرطوا لضمير الفصل المفيد

للحصر أن يكون الخبر معرفة فالمقصود من ضمير الفصل أنه لتخصيص

المسند إليه بالمسند

- إفادة الحصر بقاعدة: "الاقتصار في مقام البيان": هو أن المقام أو السياق متى

ما كان مقام بيان لحكم شرعي، اقتصر في ذلك البيان على بعض

الأفراد دون غيرها، فإن ذلك الاقتصار يدل على حصر الحكم فيها دون ما

سواها

- تقديم المعمولات على عواملها والجار والجرور، والعامل يفيد في الغالب

الاختصاص، أي قصر العامل على معموله المقدم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

مصادر البحث:

=آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

=الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين

(المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا،

الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

=الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرازق عفيفي، الناشر

دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

=ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (المتوفى: ٨٧٩هـ)،

التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

= ابن بدران، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، طبعة دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

= ابن تيمية، الجذ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام، (ت: ٦٥٢هـ)، الأب، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: شيخ الإسلام أحمد عبد الحلیم (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

= ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

= النحوي، أبو حيان (المتوفى: ٧٥٤هـ)، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق: دكتور: مصطفى أحمد النمّاس، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٨م.

= الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب.

= ابن حسين، الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه، مع كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

= ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي

(المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر اخیط فی التفسیر، تحقیق: صدقی محمد جمیل، الناشر: دار الفکر - بیروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

= ابن الدهان، تقویم النظر فی مسائل خلافیة ذائعة، ونبذ مذهبیة نافعة، محمد بن علی بن شعیب، أبو شجاع، فخر الدین، (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقیق: دكتور: صالح بن ناصر بن صالح الخزیم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودیة / الریاض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

= ابن عادل، أبو حفص سراج الدین عمر بن علی الحنبلی الدمشقی النعمانی (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب فی علوم الكتاب، تحقیق: الشیخ عادل أحمد عبد الموجود والشیخ علی محمد معوض، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

= ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحریر والتنبویر «تحریر المعنی السدید وتنویر العقل الجدید من تفسیر الكتاب المجید، الناشر: الدار التونسیة للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

= ابن عصفور، علی بن مؤمن بن محمد بن علی (المتوفى: ٦٦٩هـ)، شرح جمل الزجاجة (الشرح الكبير)، تحقیق: دكتور: صاحب أبو جناح، منشورات وزارة الأوقاف، مطابع مديریة دار الکتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢م.

= ابن عقیل، أبو الوفاء، علی بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی الظفری، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح فی أصول الفقه، تحقیق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

= ابن الفراء، القاضي أبو یعلی، محمد بن الحسین بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدة فی أصول الفقه، حققه وعلق علیه وخرج نصح: دكتور: أحمد بن علی بن سیر المبارکی، الأستاذ المشارك فی کلیة الشریعة بالریاض - جامعة الملك محمد بن سعود

الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

= ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على
مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:
الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

= ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الناشر، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -
١٩٦٨م.

= ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني
ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور
فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

= ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي
الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة
- ١٤١٤هـ.

= البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف
الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة،
الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

= الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين
(المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

= الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين
(المتوفى: ٧٧٢هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع

الفقهية، تحقيق: دكتور: محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٥هـ.

=أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى:
٩٧٢هـ)

تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر - بيروت.

=الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)،
غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها:
مصطفى الباي الحلبي وأخويه).

=الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي
الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر (دار الكتاب الإسلامي -
القاهرة) - الطبعة الثانية.

=الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي
الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الناشر دار الغرب
الإسلامي - بيروت ١٩٨٢م.

=البحيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، الناشر دار الفكر،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

=البحيرمي، سليمان بن محمد، الناشر: مطبعة الحلبي - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ١/١٠١.
=النفطازي، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على
التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

=النفطازي، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، حاشية السعد على شرح
العصد، على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي، الناشر المكتبة
الأزهرية للتراث - القاهرة.

=تواني، خالد، مفهوم الحصر وآثاره الفقهية والأصولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

أصول الفقه، إشراف الأستاذ: محمد علي فركوس، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
جامعة الجزائر.

=تواني، خالد، الحصر عند البيانيين، الناشر مركز البصيرة للبحوث والاستشارات
والخدمات التعليمية، تاريخ النشر ٢٠١٢م، عدد رقم ١٥.

=الجرجاني، الإمام أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، (المتوفى:
٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، صحح أصله الشيخ محمد عبده، علق عليه محمد
رشيد رضا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

=الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول
في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

=الحسن، الدكتور/ خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على
الأحكام، الناشر دار الاتحاد الأخوي للطباعة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-
١٩٩٩م.

=الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،
المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر
خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

=الخرشي، محمد بن عبد الله، المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر
خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

=خلاف، عبد الوهاب (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة -
شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

=الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشريح الكبير، الناشر: دار
الفكر.

=دلة، سليمان، مفهوم الحصر وتطبيقاته الفقهية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة
الماستر في الفقه وأصوله، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد دباغ، الجمهورية الجزائرية، جامعة

أحمد دراية - أدرار - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية.

=الديمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا (المتوفى: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

=الرازي، فخر الدين، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، الناشر: المطبعة البهية، القاهرة.

=الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مخار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

=الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ١٤١٣هـ.

=الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: دكتور: سيد عبد العزيز، دكتور: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

=الزبلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزبلي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر دار المعرفة بيروت.

=السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، الناشر شركة العاتك للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

=السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، الناشر دار المعرفة-بيروت.

- =السبكي، بهاء الدين، (المتوفى: ٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، سنة النشر: ١٤٢٣م - ٢٠٠٣هـ.
- =السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- =السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- =السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، الناشر دار الفكر، بيروت.
- =السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.
- =الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- =الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- =الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الناشر دار الحديث - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- =الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هبتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- =الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع، الناشر: مكتبة البخاري - بريدة - المملكة العربية السعودية.
- =الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.

=الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

=الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأخير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي/ حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

=الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الأحاديث الطوال، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

=العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

=العريبي، دكتور: محمد بن سليمان العريبي، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، قاعدة الاختصار في مقام البيان يفيد الحصر، دراسة تأصيلية - تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثاني عشر، صفر جمادى الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م

=العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

=العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

=عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر دار الفكر،

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

=العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

=العززي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، تيسير علم أصول الفقه، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

=الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

=الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

=الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَرِي) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

=فيود، الدكتور عبد الفتاح بسيوني، علم المعاني، طبعة دار المعالم الثقافية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

=الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

=القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي، الشهير بالقراقي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الذخيرة، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

-أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب.

-الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية،

بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

= ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)،
زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،
الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

= الكلوذاني، الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبي الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق
محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، مركز البحث العلمي
وإحياء التراث - مكة المكرمة

= المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى:
٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: دكتور/ عبد الرحمن الجبرين،
دكتور/ عوض القرني، دكتور/ أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

= مصطفى، دكتور: هاشم محمد، مدرس في قسم اللغة العربية، كلية التربية للعلوم
الإنسانية، جامعة صلاح الدين/ أربيل، نماذج من الربط بضمير الفصل في القرآن الكريم
دراسة نحوية.

= الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،
المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

= النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، الناشر دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

= النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح
المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

= الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة
التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.